حماية الأموال الخيرية

في المملكة العربية السعودية
من تمويل الإرهاب وأدواته

ⓒ إبراهيم بن علي بن إبراهيم المحسن، ١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المحسن، إبراهيم بن علي بن إبراهيم
حماية الأموال الخيرية في المملكة العربية السعودية./
إبراهيم بن علي بن إبراهيم المحسن. ـ ط١ ـ الرياض ١٤٤٣هـ
١٢٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٨-٩٠١٦-٠٣-٦٠٣-٩٧٨
١ ـ الأموال ـ قوانين وتشريعات أ. العنوان
ديوي ٢٥٧,٣ ١٤٤٣/١١١٣

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١١١٣
ردمك: ٨-٩٠١٦-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

حُقوق الطَّبع مَحفُوظَة

الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م

شركة دار الحضارة للنشر والتوزيع
ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥
هاتف: ٢٤١٦١٣٩ ـ ٢٤٢٢٥٢٨ فاكس: ٢٧٠٢٧١٩
فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨ تحويلة ١٠٣
الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨
البريد الإلكتروني: daralhadarah@hotmail.com

حماية الأموال الخيرية

في المملكة العربية السعودية
من تمويل الإرهاب وأدواته

تأليف
الدكتور إبراهيم بن علي بن إبراهيم المحسن

دار الحضارة

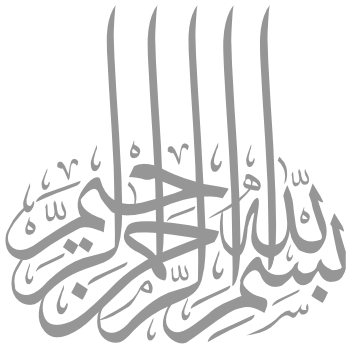
بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمـه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناءً عليـك، أنـت كمـا أثنيـت علـى نفسـك، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شـريك له، وأشـهد أن محمدًا عبده ورسـوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإن المال في الإسـلام يحظى باهتمـام كبير؛ فهو قوام الحيـاة، وبه تتحقق مصالح العباد، وهـو أحد الركائـز الضرورية التي بهـا قيام الديـن والدنيا؛ فإذا أصابه خلـل تعرضت المصالح إلـى الضياع، وترتب عليه مفسـدة عظيمة تضر بالنـاس؛ لذلـك أمرنـا الله تعالـى بالمحافظـة عليـه، وصيانتـه بسـياج قوي من الحماية؛ بحيث لا يعتدي عليه معتدٍ أو يستغله فيما يضر.

ولما كان العمل الخيري يمثل قيمة إنسانية كبرى، تتمثل في العطاء والبذل بـكل أشـكاله، فهو أيضًـا سـلوك حضـاري حـي، لا يمكنـه النمو سـوى في المجتمعات التي تنعم بمسـتويات متقدمة من الثقافة والوعي والمسؤولية؛ لما لـه مـن دور هام وفعـال ـ لا يمكـن الاسـتغناء عنه ـ فـي تطويـر المجتمعات

وتنميتها ـ اقتصاديًا واجتماعيًا ـ. كما أن المؤسسات التي تتولى أمر العمل الخيري تمثل صمام أمن وأمان وقائي في المجتمع؛ بل وبين الدول فيما بينها؛ حيث تساعد على تقليص الجريمة، ونزع مخالب الفقر، والارتقاء بالأفراد، وتطوير الكيانات المجتمعية؛ لذلك فهي تحتاج إلى سلطة تحافظ عليها، وتقوم بتسييرها، واستغلالها استغلالًا نافعًا، وصرف غلاتها في وجوهها المشروعة، وتوزيعها توزيعًا عادلًا على المستحقين لها؛ لأن الكثير من هذه الأموال استغلت بطرق غير مشروعة، واقتحم هذا المجال دخلاء مغرضون لا يبتغون به أعمالًا إنسانية؛ وإنما تحقيق أغراض مشبوهة؛ نظرًا لغياب السلطة الرسمية التي تتولى أمر الإشراف والمحافظة عليها، وهذا في حد ذاته يمثل خطرًا وتهديدًا على شعوب العالم.

فحماية الأموال الخيرية، والمحافظة على الأعمال والمشاريع الإنسانية أمر مهم ولابد منه؛ من أجل بقاء عطائها، ودوام نفعها، واستمرار دورها ـ الاقتصادي والاجتماعي ـ، وهذا لا يكون إلا بإشراف رسمي على هذا القطاع من قبل حكومات الدول؛ بحيث يتم اختيار أعضاء مجالس إدارات هذه الجمعيات وكوادرها العاملة وفق معايير صحيحة تحقق السلامة، مع الرقابة الحازمة، والمراجعة الدائمة، للأنشطة التي تمارسها هذه المؤسسات، والتأكد من أن الأموال يتم إنفاقها في مصارفها المشروعة، بالإضافة إلى وجود قوانين صارمة لمكافحة تمويل الإرهاب والجريمة المنظمة، وتطبيقها تطبيقًا جادًا لمحاسبة المتورطين، وتوعية الناس عبر وسائل الإعلام المتنوعة، بوضع أموالهم في المجالات الصحيحة.

وتتميز المملكة العربية السعودية بتجربتها المميزة في مجال العمل الخيري على مستوى العالم، وهي تجربة رائدة، جمعت بين الدعم والضبط، أي بين تشجيع وتحفيز ودعم هذا المجال الهام، وبين ضبطه وإحكامه من خلال

القوانيـن الحازمة ووضعه تحت الإشـراف الرسـمي ليؤدي غرضـه المقصود، ويكون بمنأى عن الأيادي المشبوهة.

وقـد قامت المملكة خـلال العقـد الماضي باتخـاذ العديد مـن المبادرات والإجراءات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال، وكانت في مقدمة الدول المشـاركة بفاعلية فـي محاربة عمليات غسـل الأموال والأنشـطة المتعلقة بها؛ وذلـك بفضـل التزامهـا بنصـوص الشـريعة الإسـلامية، والأنظمـة المحليـة والتوصيات الدولية على حدٍ سواء.

ومن أبـرز المبادرات فـي هذا المجال صـدور قرار مجلس الـوزراء رقم (١٥) وتاريـخ ١٤٢٠/١/١٧هـ الموافـق ١٩٩٩/٥/٣م، القاضـي بتطبيـق التوصيات الأربعين لمكافحة عمليات غسـل الأموال؛ وفقًا للأنظمة المعمول بها فـي المملكة، وتشـكيل **لجنة دائمة لمكافحة غسـل الأموال**، مـن مهامها: وضع الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المذكورة، ومتابعة تنفيذها. كما أن مـن مهامها: دراسـة جميـع الموضوعـات المتعلقـة بمكافحة غسـل الأموال بالمملكة، والرفع عما يلزم إلى المقام السـامي بخصـوص ما يواجه الجهات المعنية من معوقـات وصعوبات حيال تنفيذ الخطـوات والإجراءات المتعلقة بالتوصيـات الأربعيـن لمكافحـة غسـل الأمـوال، وما لديهـا مـن اقتراحـات ومرئيات لتذليلها.

ومقـر اللجنـة الدائمـة بالبنـك المركـزي السـعودي ـ المركـز الرئيسـي الرياض ـ، ويرأسها معالي محافظ المؤسسة، وتعقد اللجنة اجتماعًا دوريًا حدد له أول يوم ثلاثاء من كل شهر بحسب أشهر السنة الهجرية[١].

(١) الموقع الرسمي للجنة على الانترنت www.aml.gov.sa

كما انضمت المملكة العربية السعودية لمجموعة العمل المالي (بشأن غسيل الأموال ومكافحة الارهاب) (FATF)[1]، في شهر شوال عام ١٤٤٠هـ (يونيو ٢٠١٩م) كأول دولة عربية تنظم لهذه المجموعة الأممية المهمة.

وتهدف مجموعة العمل المالي لوضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى ذات الصلة لسلامة النظام المالي الدولي. كما تراقب مجموعة العمل المالي التقدم المحرز في تنفيذ توصياتها.

وكذلك نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ.

ونظرًا لما هذه الأموال من أهمية في عملية الإعمار في تكاتف المجتمعات، وبناء وإعمار الدولة، كان هذا البحث مطلبًا ضروريًا؛ للوقوف على الأحكام التشريعية، والقواعد الضابطة، والمواد المنظمة، والقوانين الإجرائية، لحماية الأموال الخيرية؛ من خلال النظام في المملكة العربية السعودية وغيره من النظم الأخرى الدولية؛ للخروج برؤية متكاملة، وبيان نقاط القوة وتدعيمها، واكتشاف أوجه الخلل وسدها، وفق رؤية تأصيلية تسهم في الجهود المبذولة لمحاربة الإرهاب العالمي، وحماية المجتمع من آثاره.

ويتمثل الهدف من هذا البحث فيما يلي:

١ ـ إبراز الأنظمة في المملكة العربية السعودية المُنَظِمة لحماية الأموال، وتوضيح مدى كفايتها، أو حاجتها للاستكمال.

(١) هي منظمة حكومية دولية تأسست في عام ١٩٨٩ بمبادرة من مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى لوضع سياسات لمكافحة غسيل الأموال. وفي عام ٢٠٠١، تم توسيع ولايتها لتشمل تمويل الإرهاب.

٢ ـ التأكد من أن الأموال الخيرية يتم حمايتها من قبل الجهات المختصة، وأن صرفها أيضًا تم وفق الأغراض المخصصة لها.

٣ ـ تحديد من تقع عليه المسؤولية فيما يقع من أخطاء وانحرافات مالية في الجمعيات الخيرية.

هذه أهم أهداف البحث، وكلها تصب في الهدف العام، وهو المحافظة على الأموال الخيرية، إيرادًا وإنفاقًا، ومنع أي تجاوز فيها، أو انحراف في صرفها للجهات المخصصة لها.

وقد تتبعت واستقرأت في هذا الموضوع، واطلعت على ما تيسر لي من الدوريات، والرسائل الجامعية، والكتب العلمية، فلم أجد من كتب فيه بشكل مفصل، أو عرض لجميع جوانبه ـ النظرية والتطبيقية ـ في كتاب مستقل؛ ولكن وجدت في ثنايا بعض الكتب من تعرض لبعض فروعه.

فجاء هذا البحث مبينًا: مفهوم الأموال الخيرية، ومفهوم الحماية المقررة لها، وبيان التشريعات والنظم التي تعمل على حمايتها من الإرهاب.

وقد قسمته إلى:

مقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع، والسبب الداعي إليه.

وتمهيد: تناولت فيه مفردات ومصطلحات البحث بالتعريف والتفريق والتمييز عن غيرها.

وثلاثة فصول:

الفصل الأول: خصصته للكلام عن حماية الأموال في الإسلام.

والفصل الثاني: عن حماية الأموال الخيرية في النظام الدولي العالمي.

والفصل الثالث: عن حماية الأموال الخيرية في نظام المملكة العربية السعودية.

وختمته.. بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي يجب مراعاتها.

سائلًا الله تعالى العون والتوفيق،،

المبحث الأول
مفاهيم ومصطلحات البحث

تحديد المصطلحات له أهمية كبيرة في ضبط المفاهيم والرؤى والتصورات؛ فهو يضع المفهوم في إطاره المرسوم، ومحدَّداته المعرفية، فالدِّلالة المحكمة للمصطلح، يصحّ اعتبارها معيارًا فاصلًا للفهم والاستيعاب والاستنتاج السليم؛ فإذا كان التصور صحيحًا كانت النتائج صحيحة.

فالمصطلحات هي النوافذ التي من خلالها يتمُّ التعرّفُ الصحيح على المرجعيات الفكرية والحضارية، فهي بالنسبة للثقافة والفكر؛ كالمعاجم بالنسبة للغة والمفردات.

كما تفيد أيضًا في ضبط الكتب التخصصية، من حيث العمل على نقل المعلومة للقارئ. يقول جميل صليبا: «إنَّ تثبيت الاصطلاحات العلمية لا يفيد العلماء وحدهم؛ بل يفيد المعلمين والمتعلمين، كما يفيد جمهور القراء، فله ـ إذن ـ فائدة تربوية وفائدة اجتماعية.

أما الفائدة التربوية فهي: أنَّ تثبيت الاصطلاحات يستلزم تحديد معاني الألفاظ وتوضيحها، فلا يستعمل اللفظ إلَّا فيما وضع له، ولا يدل على المعنى الواحد إلَّا بلفظ واحد.

أما الفائدة الاجتماعيـة، فهي: أنَّ تحديد معاني الألفاظ يسـهل على النَّاس التفاهم فيما بينهم، فلا يتكلمون بما لا يعلمون، ولا يمارون فيما لا يتضح لهم من المعاني»[(١)].

لذلـك.. أتناول هنا ضبـط وتحريـر كل مصطلح من مصطلحات الدراسـة موضوع البحث؛ من حيث المدلول اللغوي والاصطلاحي.

١ حمـــايـة

تعريف الحماية:

الحماية لغة: تأتي بعدة معانٍ:

١ ـ الحفظ والصيانة: «حميته حماية» بمعنى صنته[(٢)].

٢ ـ الدفاع: «حمي حميته حماية»، إذا دفعت عنه[(٣)].

٣ ـ النصرة: «حميت القوم حماية»، أي: نصرتهم[(٤)].

٤ ـ المنع وعدم القرب: «هذا شيء حمي»، أي: محظور لا يقرب[(٥)].

الحماية اصطلاحًا: هي «وقاية شخص، أو مال، أو غيره من المخاطر، وضمان أمنه وسلامته، عن طريق وسـائل قانونية، أو مادية، وتدل كذلك على عمل الحماية ونظامها على حدٍّ سواء.

---

(١) صليبا، جميل: المعجم الفلسفي (١/ ١٠)، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٨م.
(٢) عمر، أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٦٨).
(٣) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٣١٩).
(٤) الحميري: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣/ ١٥٨٤).
(٥) الرازي: مختار الصحاح (ص٨٢).

وهي مرادفة للوقاية، وهي: مجموعة تدابير قانونية، أو اجتهادية، تعطي حق الوقاية، والدفاع عن الحقوق»[١].

ويمكننا تعريفها وفقًا للتعريف اللغوي على النحو التالي:

هي حفظ الأموال وصونها، والدفاع عنها من عبث العابثين، ومنع كل شيء يودي إلى ضياعها وإفسادها.

٢ المـــال

المال نوعان:

١ ـ مال عام.

٢ ـ ومال خاص.

تعريف المال العام:

المال لغة: يُطلق على كلِّ ما تَمَلَّكَهُ الإنسان وحازَهُ بالفعل من جميع الأشياء، عينًا كان أم منفعة

أمَّا ما لا يملكه، ولم يدخل في حيازته بالفعل؛ فلا يُعَدُّ مالًا في لغة العرب؛ كالطير في الهواء، والسمك في الماء.

ويُجمعُ «المال» على «أموال»، وإنَّما سُمِّي مالًا؛ لأنَّه يميل إلى هذا تارة، وإلى الآخر تارة، أو لأنَّ الناس يميلون إليه بقلوبهم[٢].

---

(١) كورلو، جيرار: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي (ص٧٢٦)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٢) ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب (١١/ ٦٣٥) دار صادر ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، والفيروز آبادي: القاموس المحيط (٤/ ٥٣)،

وسمي المال مالًا؛ لأنه يميل إليه الطبع، قال ابن فارس: «فالأموال جمع مال، وسمي مالًا؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب»[١].

المال اصطلاحًا:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تعط المال حقيقة شرعية؛ حتى يتم تقديمها على الحقيقة اللغوية في الاستعمال؛ وإنما أتى ذكر المال على ما هو معهود في لغة العرب؛ لذلك اختلف الفقهاء في تعريفهم للمال تبعًا لاختلافهم في عنصر المالية؛ ولكن سنعرض للقول المعتبر وهو قول جمهور الفقهاء؛ لأنهم اعتبروا المنافع أموالًا.

ـ المال عند الفقهاء: هو كل ما له قيمة ماديَّة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعًا الانتفاع به حال السِّعة والاختيار[٢].

ـ المال عند الاقتصاديين: هو ما كان مقبولًا قبولًا عامًا للدفع من أجل الحصول على السلع أو الخدمات الاقتصادية، أو من أجل إعادة دفع الديون[٣].

ـ المال عند القانونيين: هو كل حق ذو قيمة مالية، أيًّا كان ذلك الحق؛ سواء أكان عينًا، أم شخصًا، أم حقًا من حقوق الملكية الأدبية، أو الفنية، أو الصناعية، ... إلخ[٤].

---

(١) ابن فارس، أحمد: حلية الفقهاء (ص١٢٣)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٢) هذا تعريف الشافعية، وقريب منه تعريف الحنابلة والمالكية، انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٤٢)، الموافقات (٢/ ١٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٦٤).

(٣) موسوعة ويكيبيديا على شبكة الإنترنت.

(٤) الفقي، فقه المعاملات ـ دراسة مقارنة ـ (ص٧٢). وانظر: المذكرة التوضيحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد (١/ ٤٥٨).

٣ الخيــريــة

الخير في اللغة: يدل على العطف والميل، وعليه قالوا: «الخير ضد الشر»؛ لأن كل واحد يميل إليه، ويعطف على صاحبه[١].

ثم توسعوا في هذا الأصل اللغوي، فقالوا: «رجل خير»، أي: فاضل، و«قوم خيار وأخيار»، أي: من أفاضل الناس.

والخيار ـ بالكسر ـ خلاف الأشرار، والخيار الاسم من الاختيار، والخِيرُ ـ بالكسر ـ الكرم، والجمع أخيار، وخيار[٢].

فالخيري في الأصل اللغوي يدل على العطف، والميل، والتفضيل، والكرم. وكلها دلالات تقود إلى صفات محمودة.

الخير في الاصطلاح: قال صاحب شرح الروضة: «إن الخير: ما يلائم الطبع المعتدل السليم ويختاره العاقل»[٣].

وينظر الأصفهاني إلى الخير نظرة فلسفية، ففي كتابه «المفردات» يقول: «إن الخير: ما يرغب فيه الكل؛ كالعقل مثلًا، والعدل، والفضل، والشيء النافع، وضده الشر»[٤].

---

(١) ابن فارس، أبو الحسن أحمد: معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٨٨)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ١٨٨)، ومختار الصحاح (ص١٩٦)، ولسان العرب (٤/ ٢٦٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٨٩).

(٣) الطوفي، نجم الدين سليمان: شرح مختصر الروضة (١٠/ ٥٨)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٤) الأصفهاني، الراغب: المفردات في غريب القرآن (١/ ١٦٠)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ـ بيروت.

٤ الإرهـــاب

الإرهـاب لغة: مشـتق من (رهِـب) ـ بالكسـر ـ، يرهب، رهبـة ـ بالضم ـ، ورهبًا ـ بالتحريك ـ، بمعنى: أخاف وفزعـه[١]. وهو في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ ٱلرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

ويقل وجود صيغة (الإرهـاب) في المصادر الأصلية في اللغة العربية، وقد ذكـر الزبيدي في تاجـه: الإرهاب ـ بالكسـر ـ: الإزعاج والإخافـة[٢]. كما ذكر أصحاب المعجم الوسيط كلمة (الإرهابيون) وفسروها بأنها: وصف يطلق على الذين يسلكون العنف سبيلًا لتحقيق أهدافهم السياسية[٣].

وجاء في معجم أكسفورد: الإرهاب: استخدام العنف، أو التخويف؛ خاصة لتحقيق أغراض سياسية[٤].

وتعني كلمة إرهاب في اللغة الإنجليزية: العنف الموجه بشكل خاص نحو المدنيين والممتلكات العامـة، الذي يقوم بـه الأعداء السياسـيون الموجهون؛ لتحقيق السيادة[٥].

---

(١) الجوهري، إسـماعيل بن حماد: الصحاح في اللغـة، مادة ـ رهـب (١/ ١٤٠)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس.

(٣) مجمع اللغـة العربية: المعجم الوسـيط، مـادة ـ رهـب (١/ ٢٧٦)، إعـداد: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة ـ القاهرة.

(٤) Oxford Universal Dictionary. (1981) Compiled by Joyce M. Hawkins, Oxford University Press. Oxford,.p.736

(٥) الترتوري، محمد عوض، وجويحان، أغادير عرفات: علم الإرهاب ـ الأسس النفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب ـ، (ص٢٤)، دار حامد للنشر والتوزيع ـ عمان، ٢٠٠٦م.

الإرهـاب اصطلاحًا: لا يوجد تعريف للإرهاب واضـح متفق عليه كظاهرة دولية؛ حتى مع الجهود والمحاولات التي تم بذلها للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب، وتحديد مدلوله؛ فإنه لم يتم التوصل إلى ذلك.

ولعل ذلـك راجـع إلـى أن المُعرِّبيـن لمصطلـح (Terrorism) اختلفوا في تعريف هذه الكلمة[١]؛ هل المقصود بها: العنف، أم الجريمة، أم الإرهاب؟ إلى أن اسـتقروا على هذا اللفظ وهـو (الإرهاب)، وليس هذا الاسـتقرار مبنيًا على أصول علمية؛ بل مبناه على أغراض سياسية وإعلامية؛ بدليل أن القانون الدولي لا يزال إلى الآن خاليًا من أي تعريف للإرهاب.

وما زالت التوصيـات والقرارات الدولية الصادرة في هـذا المجال، تكتفي في تشـخيص هذه الجريمة بمجرد ذكر صورها الواقعيـة، والدعوة إلى إدانتها، والمزيد من التعاون في مكافحتها[٢].

وعليـه.. فإننـي أذكـر التعريفات الصـادرة من الجهـات التشـريعية الدولية والوطنية، والمؤسسات والهيئات الأكاديمية:

---

(١) يـرى البعـض أن ترجمـة كلمـة (Terrorism) ـ الموجـودة في المعاجـم الأجنبيـة ـ إلى: (إرهـاب) باللغة العربيـة، ترجمة غير دقيقة لغويًـا؛ لأن الخوف من العمليـات الإرهابية، لا يقترن بـه احترام للقائمين به مـن المنظمات أو الجمعيات الإرهابيـة؛ وإنما هو خوف مادي، يعبر عنـه بالرعب وليـس بالرهبـة، وأن الترجمـة الصحيحة هي: إرعـاب، وليس إرهـاب؛ مع أن كلمـة (إرهاب) أصبح لهـا معنى اصطلاحـي أقره مجمع اللغـة العربية. [انظر: حمدي، طارق عبد العزيز: المسئولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي (ص١٠)].

(٢) التركـي، عبد الله بـن عبد الرحمـن: موقف الإسـلام مـن الإرهاب وجهـود المملكـة العربية السـعودية في معالجتـه (ص٢٥)، وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشـاد ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

أولًا: تعريف الإرهاب في التشريعات العربية:

(١) التشريعات العربية:

١ ـ الإرهاب في النظام السعودي: تم تعريف الإرهاب في النظام السعودي بعدة اعتبارات باعتبار (الجريمة الإرهابية وجريمة تمويل الإرهاب والإرهابي والكيان الإرهابي) فنص النظام بأن **الجريمة الإرهابية** هي: أي سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض ـ بطبيعته أو سياقه ـ هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها»[(١)].

٢ ـ الإرهاب في القانون السوري: وهو من أقدم التشريعات العربية التي تناولت موضوع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة. فقد عرفت المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات لعام ١٩٤٩م الإرهاب بقولها: «يقصد بالأعمال الإرهابية: جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والأسلحة الحديثة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطرًا عامًا»[(٢)].

---

(١) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ

(٢) المادة رقم (٣٠٤) من قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) بتاريخ ١٩٤٩/٠٦/٢٢م.

٣ ـ الإرهاب في القانون المصري: نصت المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري، المضافة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م على أن الإرهاب هو: «كل استخدام للقوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع، يلجأ إليه الجاني، تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي؛ بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الاتصالات، أو المواصلات، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح»[(١)].

(٢) التشريعات الدولية:

١ ـ تعريف الاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب: «الإرهاب: هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًّا كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر»[(٢)].

٢ ـ تعريف اللجنة المكلفة من مجلس جامعة الدول العربية لوضع تصور عربي مشترك لمفهوم الإرهاب عام ١٩٨٩: «الإرهاب: هو كل فعل منظم من

(١) المادة رقم (٨٦) من قانون العقوبات المصري، المضافة بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م.
(٢) مركز المعلومات القومي، مجلة معلومات دولية ـ دمشق، العدد ٥٧، سنة ١٩٩٨م، (ص٢٩١)، المادة الأولى، الفقرة الثانية من الاتفاقية الموقعة في القاهرة، في ٢٢ إبريل سنة ١٩٩٨م.

أفعال العنف، أو التهديد به، يسبب رعبًا، أو فزعًا؛ من خلال أعمال القتل، أو الاغتيال، أو حجز الرهائن، أو اختطاف الطائرات، أو السفن، أو تفجير المفرقعات، أو غيرها من الأفعال؛ مما يخلق حالة من الرعب والفوضى، والاضطراب الذي يستهدف أهدافًا سياسية»[١].

(٣) المؤسسات والهيئات الأكاديمية:

١ ـ تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي عام ١٩٩٨م: «الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيًّا كانت بواعثه، أو أغراضه، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي، فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم؛ بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو أعراضهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو حقوقهم؛ للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، وتهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة»[٢].

٢ ـ تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: «الإرهاب: هو ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم، وأعراضهم، وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانية؛ بغيًا وإفسادًا في الأرض»[٣].

---

(١) عوض، محمد محيي الدين: واقع الإرهاب واتجاهاته (ص١٥)، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب ـ الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) يوسف، حسن يوسف: الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، (ص٣٢)، القومي للإصدارات القانونية ـ القاهرة.

(٣) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف بشأن ظاهرة الإرهاب ـ القاهرة، شعبان ١٤٢٢هـ.

٣ ـ تعريف رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: «الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيًا على الإنسان في دينه، أو دمه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أموالهم للخطر»[(١)].

ثانيًا: تعريف الإرهاب في التشريعات الغربية:

(١) التشريعات الغربية:

تعدد مفهوم الإرهاب في الغرب بتعدد الاختلافات الفلسفية والسياسية في نظرتهم للجرائم التي يرتكبها الإرهاب:

١ ـ ففي الولايات المتحدة الأمريكية: ليس هناك في القانون الفدرالي الأمريكي جريمة مستقلة باسم الجريمة الإرهابية؛ بل وضع تجريم للجرائم العامة التي تتضمن استعمال القوة والعنف من قتل أو أذى أو إحراق وغيره[(٢)].

غير أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر، جعلت المشرع الأمريكي يسارع في سن قانون مكافحة الإرهاب؛ بهدف الحد من الحريات الشخصية الأساسية للأمريكيين والأجانب، وإعطاء سلطة أكثر اتساعًا في مجال الاستدلالات والمراقبة.

فقد نصت المادة (٢٨) من القسم (٥٨) من القوانين الفدرالية على الآتي: «الإرهاب: هو الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو

(١) أصدره المجمع الفقهي في مكة المكرمة يوم ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.
(٢) عوض، محمد محيي الدين: تعريف الإرهاب (٧٩)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م.

الممتلكات؛ لتهديد أو إجبار الحكومة أو المدنيين أو أي قطاع آخر من الناس أو لتعزيز أهداف سياسية أو اجتماعية»[١].

٢ ـ أما القانون البريطاني: فقد عرف الإرهاب بأنه: «استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية، ويشمل أي استخدام للعنف بهدف ترويع الشعب أو أي قطاع»[٢].

ومن الجدير بالذكر أن أغلب القوانين في بريطانيا صدرت نتيجة لأحداث معينة تستوجب إصدارها، وقد وسع هذا القانون من سلطات رجال الضبط القضائي في القبض والتوقيف وهو قانون مكافحة الإرهاب الذي وافق عليه البرلمان البريطاني، وتم صدوره في سبتمبر ٢٠٠١م[٣].

(٢) التشريعات الدولية:

١ ـ تعريف الأمم المتحدة في عام ١٩٩٩م: «الإرهاب: كل عمل إجرامي دون سبب وجيه، حيثما تم فعله، ومهما كان الفاعل، فهو يستحق الشجب»[٤].

٢ ـ تعريف اتفاقية جنيف في ١٦/ ١١/ ١٩٣٧م: حددت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى مفهوم الإرهاب على أنه: «الأفعال الإجرامية الموجّهة ضد دولة من الدول، والتي من شأنها بحكم طبيعتها، أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة، أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة»[٥].

---

(١) ROERT A. PAPE: The strategic logic of suicide terrorism -American political science review- vol. 97 -no. 3-2003- p9.

(٢) NOAM CHOMSKY: The culture of terrorism -London- British library cataloguing -1999- p98.

(٣) Anti -terrorism- crime and security act 2001 review -house of commons- London -2003- p65.

(٤) انظر: الموقع الإلكتروني: www.undc.org/terrorism-definitions (ODCCP2001)

(٥) مراد، عبد الفتاح: موسوعة شرح الإرهاب (ص٢٨٠)، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني.

٥ التمـــويـــل

التمويل لغة: إعطاء المال وتقديمه.

والتمويل اصطلاحًا: عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م تمويل الإرهاب بأنه: «كل من يقوم بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو كان يعلم أنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا للقيام بأي عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات. أو أي عمل يهدف إلى التسبب في موت أي شخص مدني، أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، حينما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به»[(١)].

كما عرف نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي جريمة تمويل الإرهاب بأنها: «توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبة»[(٢)].

وفي القانون الأمريكي فقد عرف تمويل الإرهاب بأنه: «قيام أي شخص موجود في الولايات المتحدة الأمريكية أو خاضع لاختصاصها القضائي بتوفير دعم (Support) أو موارد مالية (Financial Resources) إلى إحدى المنظمات الإرهابية المحددة حال علمه بذلك»[(٣)].

---

(١) الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م، الفقرة (١)، المادة (٢).

(٢) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ.

(٣) قانون الهجرة والجنسية الأمريكي لعام ١٩٩٦م، المادة (٢١٩).

أما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد عرفت تمويل الإرهاب بأنه: «جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليًا أو جزئيًا لتمويل الإرهاب وفقًا لتعريف الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك»[(١)].

ونستخلص من التعريفات السابقة أن هناك عنصرًا جوهريًا في عملية مكافحة الإرهاب، يتمثّل في منع المنظمات الإرهابية (Terrorist Organizations) من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها ومنعها من الحصول على مكان آمن لتنظيم عناصرها والتخطيط لعملياتها الإرهابية (Terrorist Operations)؛ وذلك من خلال اتخاذ إجراءات إدارية وقانونية فاعلة لمنعها من الحصول على التمويل اللازم، وعدم تمكينها من امتلاك الوسائل والأدوات التي تستخدمها في عملياتها ضد المدنيين الأبرياء (Innocent Civilians) والمؤسسات الوطنية.

٦ مفهوم حماية الأموال

وردت تعريفات متعددة لحماية الأموال؛ إلا أنها تتفق معظمها من حيث المحتوى والمضمون؛ مع اختلاف في درجة التفاصيل، ولعل أقرب هذه التعريفات إلى الواقع وأشملها هو:

حماية الأموال: هو اتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد، وأنظمة، وتعاليم، وأحكام، والتي تهدف بمجموعها للمحافظة على المال العام، وصيانته، وتنميته؛ سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة، دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عمليات المتابعة والإشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء، وتلافي التقصير والخلل إن

(١) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الفقرة (٩)، المادة (١).

وجد، ومعاقبة المسيء وردعه وزجره، والوصول إلى أفضل الطرق في إدارة المال؛ مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة، واستقرارها بوجه عام[١].

إذًا.. يمكن إعطاء تعريف لحماية الأموال بأنه: عملية تقوم بها جهات معينة، لمراقبة المال، إيرادًا وإنفاقًا، وفقًا لمعايير الشريعة الإسلامية والأنظمة الحكومية، وبإدارة رشيدة، وبكفاءة عالية.

❁ ❁ ❁

(١) ريان، حسين: الرقابة في الشريعة الإسلامية (ص١٠).

المبحث الثاني
حقيقة الأموال الخيرية، ومصادرها

مفهوم الأموال الخيرية:

سبق وأن ذكرنا تعريف المال، وأنه الشيء المرغوب فيه، والمنتفع به، وأن معانيه متعددة بتعدد الاستعمال، ويفهم المراد منه بحسب السياق الذي ورد فيه.

لكن مصطلح «الأموال الخيرية» يُعد من المصطلحات المعاصرة التي لم ترد في سياقات كتب الأقدمين؛ وإن كان وضوح المصطلح لا يحتاج إلى تعريف؛ لكن من باب وضع المصطلحات المحدثة في قوالبها التي شُكِّلت من أجلها يمكن أن نعرف الأموال الخيرية بأنها: كل ما يجمع من الأفراد، بقصد البر والمعونة؛ من غير نظرة إلى معاوضة، لمن هم أهل للاستحقاق، بما يضمن تكافل المجتمع وتطوره.

مصادر الأموال الخيرية:

مما لا شك فيه أن العمل الخيري يعتبر نشاطًا اقتصاديًا من جملة الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات المجتمع وقطاعاته المختلفة؛ مما يستلزم أن تكون له موارد بشرية ومالية؛ حتى يتمكن من القيام بمهامه وتحقيق أهدافه.

وإذا نظرنا إلى مصادر تمويل العمل الخيري فإننا نجدها كثيرة جدًا، ومتعددة بتعدد مواردها، ما بين أوقاف، وزكاة، وصدقات، وهبات، وتبرعات،

وقد تكـون أيضًا من رأس المال الخـاص بالمالك، أو أربـاح بنكية، أو جزء من أرباح الشـركات، وكذلـك عوائد صناديق الاسـتثمار. وهناك مؤسسـات تتلقـى الدعـم الحكومـي لتشـجعها، أو لكي تنوب عـن الحكومـة أو بعض الجهات الأخرى.

إذًا.. مصـادر التمويـل الخيـري: بعضهـا منـوط بالأفـراد، وبعضهـا منـوط بالمجتمع، وبعضها منوط بالحكومة. كما أن هذه المصادر بعضها دوري، وبعضها غير دوري، بعضها مطلوب طلب الفريضة، وبعضها مطلوب طلب الفضيلة.

وكلها في مجموعها روافد أساسـية ومهمة لتمويل العمـل الخيري، وبقائه واستمراره، حتى يظل محققًا لأهدافه. لذا.. لابد من الحديث عن مصادر تلك الأموال الخيرية حتى تكون لنا رؤية كلية عن الأموال المقصودة بالحماية:

١ ـ الـزكاة: وهي مـن المصـادر الأولى والهامـة في الأعمـال الخيرية، وهـي: إخراج جزء مخصوص من مـال مخصوص بلغ نصابًـا إن تم الملك وحال الحول.

٢ ـ الوقف: وهو: حبس العين على ملك الله، والتصدق بالمنفعة أو الثمرة.

أو: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة. أي إبقاء رأس المال، والانتفاع بعائده في الخير

فالأعيان الموقوفة: إما تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف البسـاتين. أو تنتج المنفعة كما هـو الحال في الأعيان المسـتأجرة. أو تنتج الربح كما هو الحال في وقف النقود.

ويعتبر الوقف أحد المصـادر الخيرية القديمة قدم الإنسـان، فمنذ أن خلق الله الإنسـان، وجعله يعيش في مجتمعات يتعاون أفرادها فيمـا بينهم؛ خلق فيه

حب الخير وفعله، فكانت له أشكال أولية تختلف باختلاف العصور، إلى أن جاء الإسلام، فنظم عملية الوقف، وتعددت أغراضه، وتنوعت أهدافه، فانتقل من كونه وسيلة خيرية إلى ضرورة مجتمعية، وبذلك أصبح للوقف وجهًا جديدًا اقتصاديًا، وأقام المسلمون ـ للمرة الأولى في تاريخ البشرية ـ مؤسسات اقتصادية طويلة الأمد، تقوم على مبدأ خدمة المجتمع حتى يومنا هذا[1]، كما أسهمت إسهامًا كبيرًا في بناء الحضارة الإسلامية؛ حيث كان المصدر الرئيس لتمويل العديد من المجالات التعليمية، والثقافية، والدينية، والاجتماعية، والصحية، والأمنية، وغيرها.

٣ ـ **الوصية**: وهي من مصادر تمويل العمل الخيري ما يوصي به الإنسان من ماله قبل وفاته. وقد اعتاد كثير من ذوي الأملاك أو التجار أو الأثرياء وغيرهم، من أن يوصوا بجزء من أموالهم للفقراء، أو الجهات الخيرية؛ وذلك بغية تحصيل الخير في الدنيا، ونيل الثواب في الآخرة.

٤ ـ **الهبة**: وهي الصدقات الاختيارية، التي يتبرع بها المسلم، تقربًا إلى ربه، ابتغاء مرضاته، وطلبًا لمثوبته، ودخول جنته.

وتعتبر الهبات العينية أو التبرعات المادية من أوسع الموارد المالية التي تحظى بها المؤسسات الخيرية، وهي نوعان:

ـ تبرعات عامة: وهي غير مخصصة للصرف على فئةٍ ما، أو على نشاطٍ ما، ونحو ذلك.

ـ وتبرعات مخصصة: وهي الأموال التي حدَّدت فيها جهة الصرف. فهذه الأموال لا يجوز صرفها إلا فيما أُذن بصرفها فيه؛ لأن المؤسسة الخيرية ـ في

(١) قحف، منذر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته (ص٣٢)، دار الفكر المعاصر ـ دمشق، ٢٠٠٠م.

هذه الحالة، حسب التكييف الفقهي ـ وكيلًا عن صاحب المال، ولا يجوز لها التصرف فيه إلا بإذن الموكِّل.

٥ ـ الصدقة عن الميت: وتكون هذه الصدقة عن الميت من أهله وأولاده، وهي غير الصدقة الجارية التي يخرجها الميت من ماله في حياته، وغير الوصية التي يوصي بها.

وتشكل هذه الصدقة أحد موارد العمل الخيري.

٦ ـ الكفارات: وهي ما يُكفر به من صدقة، أو صوم، أو نحوه. وقد شرعت زجرًا وجبرًا لبعض الذنوب، والمخالفات الشرعية.

٧ ـ النذور: وهي تبرع أوجبه شخص على نفسه من عبادة أو صدقة أو غير ذلك. ويجب الوفاء به إذا كان نذر طاعة، وتكون لصالح الفقراء والخيرات.

٨ ـ الذبائح: وتتضمن: الأضحية: التي تذبح في يوم عيد الأضحى تقربًا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة. والهدي: وهو ما يذكى من الأنعام في الحرم أيام النحر؛ لترك واجب من واجبات الحج، أو لفعل محظور حجًا أو عمرة. وقد يكون الهدي لمحض التقرب.

٩ ـ اللُّقطة: وهي الأموال التي لم يعرف أربابها. والأصل في المال الضائع أنه يرد إلى أصحابه؛ ولكن إذا لم يعرف أصحابه، فالواجب أن يتصدق به عنهم، فيدفع إلى الفقراء والمساكين وجهات الخير في المجتمع.

١٠ ـ الأموال المكتسبة من حرام: المال المكتسب من حرام الواجب عليه أن يتوب صاحبه إلى الله تعالى، ويتطهر منه، فيرده إلى أربابه إذا كانوا أحياء، فإن ماتوا رده إلى ورثتهم. فإن كان ما اكتسبه من حرام لا يعرف أصحابه فالواجب عليه أن يخرجه من ذمته ولا ينتفع به لنفسه أو لعائلته

ويتصدق به عن أصحابه، فيدفعه إلى الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة أو يجعل في مصالح المسلمين العامة أو أن يدفع لجهة خيرية ترعى مصلحة عامة أو مشروع خيري، فالقاعدة الشرعية في ذلك: «أن كل مال حرام كان مالكه مجهولًا لا يجوز أن يظل في يد حائزه؛ وإنما يجب التحلل منه، وصرفه إلى مستحقيه».

ويدخل في ذلك: الأموال الربوية التي تتراكم للمودعين في البنوك الربوية؛ حيث صدرت العديد من الفتاوى عن مجامع الفقه الإسلامي وقرارات وتوصيات فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية توجب ضرورة الاجتهاد والاحتراز بتقدير المال المكتسب من حرام والتخلص منه في وجوه الخير وأغراض النفع العام، وليس بنية التصدق؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، ولا يجوز الاستفادة منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية.

١١ ـ **الصناديق الدولية**: تعتبر الصناديق الدولية من مصادر تمويل العمل الخيري، والتي تساهم في الإغاثة الإنسانية في شتى بقاع العالم. وأموال هذه المنظمات أموال مختلطة من دول عربية وأخرى أجنبية، والتي لها الدور الأساس في اتخاذ القرارات وفقًا للمتغيرات الدولية والسياسية، فالمصدر المتاح اليوم قد لا يتاح غدًا؛ لتغير المواقف تبعًا لتغير السياسات.

وبالتالي فإن قبول المنح والإعانات لأجل تمويل العمل الخيري من هذه المنظمات أو الدول يعود إلى ولي الأمر؛ لأن المسألة ابتداءً داخلة في السياسة الشرعية للدولة؛ ومع ذلك إذا أرادت الدولة القبول فيحل لها أن تقبل منح المنظمات أو الدول الأجنبية؛ ولكن ضمن شروط معينة، منها: أن لا يكون فيها خدش لكرامة المسلمين، وأن لا يتسبب في دخول المسلمين

تحت سلطان غيرهم، وكذلك أن لا يتسبب للمسلمين في ترك بعض واجباتهم أو فروضهم الدينية[١].

ولا يخفى على القائمين على العمل الخيري صعوبات التقديم، وطول الإجراءات، وتعقيدها؛ للحصول على المنح من الصناديق الدولية المانحة.

❁ ❁ ❁

(١) جلعوط، عامر محمد: فقه الموارد العامة لبيت المال (ص١٩)، دار أبي الفداء ـ حماة، ٢٠١٠م.

المبحث الثالث
تمويل الإرهاب أساليبه ومصادره

لم يتم الاتفـاق على تحديد معيـن لمصطلح تمويل الإرهـاب؛ وإن كانت بعـض الاتفاقيات الدوليـة، والتقارير والدراسـات العالمية، وبعـض التعليمات والتعاميم الوطنية قامت بتعريفه:

تعريف تمويل الإرهاب:

يعرف تمويل الإرهاب اقتصاديًا بأنه: «البحث عن المصادر التي يمكن من خلالها توفير المال اللازم لإنفاقه على تنفيذ خطة ما»[١].

كما يعـرف أيضًا بأنه: «اسـتعمال غير مشـروع، لأمـوال ناتجة عـن أعمال مشروعة أو غير مشروعة، في أعمال إرهابية؛ وفقًا للمفهوم المحدد في القوانين الوطنية لكل دولة»[٢].

---

(١) السـلطان، حسـين: تجريـم تمويـل الإرهـاب والعقـاب عليـه ـ دراسـة تحليليـة مقارنة ـ (ص١٠)، رسـالة ماجسـتير، جامعة نايـف العربيـة للعلوم الأمنيـة ـ الرياض، السـعودية، ٢٠٠٩م.

(٢) عرفة، محمد: تسـليم المجرمين الإرهابيين فـي الاتفاقية العربية لمكافحـة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٢٩، المجلد ١٥.

أساليب تمويل الإرهاب:

تتنوع أساليب تمويل الإرهاب بتنوع الوسائل، وتعدد المجالات، وتطور التقنيات؛ وخاصة حركة التجارة الإلكترونية، والمصارف الإلكترونية، والعملات الإلكترونية.

وتمويل الإهاب يتم بأسلوبين رئيسين، هما:

ـ التمويل المباشر: الذي تقدمه بعض الدول الكبرى.

ـ التمويل غير المباشر: الذي يقدمه الأفراد أو المؤسسات أو الهيئات.

١) **التمويل المباشر**: تتلقى بعض التنظيمات الإرهابية دعمًا ماليًا وعينيًا من حكومات وأجهزة أجنبية؛ لتتمكن من الاستمرار في نشاطاتها، والمحافظة على بقائها، والحصول على الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها، وتوفير التدريب الملائم والمستمر لأعضائها، وتجنيد بعض العناصر من مختلف الدول؛ للاستعانة بها في تنفيذ مشروعها الإجرامي.

ويعتبر هذا النوع من التمويل هو الأخطر؛ نظرًا لما يوفره من دعم قوي من مؤسسات وأجهزة وحكومات أجنبية يصعب السيطرة عليه في أحيان كثيرة.

وقد أدركت الدول أثر الإرهاب على العلاقات الدولية، فاعتبرت أن سلوك الدولة الداعمة للإرهاب يعد جريمة من الجرائم الدولية ضد السلم والأمن الدوليين. وقد وقعت دول العالم عددًا من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب، تضمنت نصوصًا تجرم أي أفعال تقوم بها إحدى الدول من أجل تمويل المنظمات والجماعات الإرهابية بواسطة أجهزتها أو بالاشتراك مع غيرها بأي صورة من الصور.

والتزامًا بذلك.. فإنه يتم منع ومكافحة الجرائم الإرهابية من خلال اتخاذ نوعين من التدابير، هما: تدابير المنع، وتدابير المكافحة. طبقًا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها[1].

٢) **التمويل غير المباشر**: عن طريق الأموال النقدية والمواد العينية التي يقدمها بعض الأفراد، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو المنظمات، أو الجماعات؛ من أجل تحقيق أغراض سياسية.

أيضًا هناك مصادر أخرى لتمويل الإرهاب؛ وذلك من غسل الأموال، وتزوير العملات، وتجارة المخدرات، والسطو المسلح، وجرائم الاختطاف، وغيرها من الجرائم.

مصادر تمويل الإرهاب:

مصادر تمويل الإرهاب متعددة، وقد تكون بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ـ كما سبق وأن ذكرنا ـ؛ لكن يمكن حصرها في مصدرين هما الأكثر تداولًا بين الدول ـ وخاصة الغربية ـ في التمويل الإرهابي:

١ ـ **غسيل الأموال**: العلاقة وثيقة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب؛ إذ إن الأساليب المستخدمة في غسل الأموال هي نفسها ـ بصورة أساسية ـ تلك المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته.

فالأموال التي يتم استخدامها في مساندة الجماعات والتنظيمات الإرهابية يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو عن أنشطة إجرامية أو كليهما، غير أن

(١) انظر: شريف، حسين: الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرنًا (ص١٥٨)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة، ١٩٩٧م، وعادلي، محمود: موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ـ الجزء الأول (المواجهة الجنائية للإرهاب) ـ (ص١٥٢)، دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية؛ بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع، فإذا كان من الممكن إخفاء هذا المصدر؛ فإنه يبقى متاحًا للمزيد من أنشطة تمويل الإرهاب في المستقبل[١].

٢ ـ **التبرعات والجمعيات الخيرية**: تلعب بعض الجمعيات والمؤسسات الخيرية دورًا كبيرًا في تمويل الجماعات والمنظمات الإرهابية ودعم بعض أنشطتها.

وهناك العديد من الجمعيات الخيرية في أمريكا وغيرها من دول العالم، تم اتهامها بتمويل العمليات الإرهابية؛ وبناء على ذلك تم إغلاق مؤسسات خيرية كثيرة في أنحاء العالم، أغلبها مؤسسات تحت مسميات إسلامية، وصفت بأنها مؤسسات إرهابية من قبل وزارة المالية الأمريكية، وأنها تعمل على تجنيد وتمويل وتحويل الأموال إلى الأنشطة الإرهابية؛ لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار تعليمات مشددة للأجهزة المختصة لديها تتمثل في تنفيذ القوانين التي تمنحها الصلاحيات لإغلاق المؤسسات الخيرية عند الاشتباه بقيامها بتمويل الأعمال الإرهابية، كما أنها أصدر لائحة إرشادات خاصة بالمؤسسات الخيرية لأفضل الممارسات التطوعية، ولحماية هذه المؤسسات من هذا الاستغلال؛ بل وقامت بإنشاء إدارة خاصة في وزارة المالية تختص بمكافحة الإرهاب، ومراقبة الأموال، وتعد هذه الإدارة الجهاز الأول المسؤول في الحكومة الأمريكية عن هذا الموضوع[٢].

---

(١) انظر: سفر، أحمد: جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية (ص١٢٢)، المؤسسة الحديثة للكتاب ـ طرابلس، ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: عبد الله، عبد الكريم: الإطار الدولي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب محليًا ودوليًا (ص١٥١)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ـ أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، والظنحاني، سالم: الإطار القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب ـ دراسة قانونية

ونحن نرى أن مصادر تمويل الإرهاب هي بالدرجة الأولى تمويل حكومي دولي؛ وذلـك لتحقيق أهداف اقتصادية وسياسـية؛ لأن مصـادر التمويل تحتاج إلـى أموال طائلـة؛ حتى تسـتطيع أن تؤثـر في إضـرار الدولة الأخـرى، واتهام الجمعيات والمؤسسات الخيرية ـ في أغلب الأحيان ـ بأنها مصدر من مصادر تمويل الإرهاب إنمـا هو من باب الذريعـة لإغلاق هذه الجمعيـات، والضغط على تلك الدول؛ لأسباب أيضًا سياسية، أو من باب السيطرة على أموالها.

❁ ❁ ❁

سياسية ـ، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد ٣٣، الجزء الثاني، أيلوي ٢٠٠٩م.

الفصـل الأول

حمايـة الأمـوال في الإسـلام

مـــدخـــل

حماية الأموال في الشريعة الإسلامية تُعدُّ من أهم الأمور التي أولتها عناية خاصـة؛ لأن بها يحصـل النماء الاقتصـادي، والإصلاح الاجتماعـي، ويجتنب أوضاع التخلف، وأشكال الفساد المرتبطة بها.

قال المـاوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمن عـام تطمئن إليه النفوس، وتنتشـر فيـه الهمم، ويسـكن إليه البـريء، ويأنس بـه الضعيـف، فليس لخائـف راحـة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: العدل أقوى جيش، والأمن أهنئ عيش؛ لأنَّ الخوف يقبضُ النَّاس عـن مصالحهم، ويَحجِزُهُـم عن تَصرُّفِهِـم، ويَكُفُّهُم عن أسباب المواد التي بها قوَامُ أَوَدِهِم، وانتِظَامُ جُملَتِهم»[1].

إن الحفاظ علـى المجتمع وكيانه في الإسـلام جزء من نظـام إلهي كامل، أنزلـه رب العالمين على خاتـم المرسـلين ﷺ؛ ليكون نظامًا يكفـل لمن أتبعه السـعادة والأمان والاسـتقرار إلى قيام السـاعة. وأسـاس هذا النظام أنه يحفظ التوازن بين حقوق الفرد والجماعة معًا.

---

(١) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب: أدب الدنيا والدين (ص١٠٢)، حققه وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت.

فمن حق الفـرد على الجماعة تحقيـق مصالحه وحفظهـا، وصيانة وحماية مقومات حياته.

وللمجتمع كذلك الحق في صيانة كيانه من كل اعتداء أو مساس يضر به.

وجميـع الجرائم التي حرمها الإسـلام إنمـا هي من النوع الـذي لو ترك وشـأنه لأدى إلى اضطراب المجتمع، وحدوث القلاقل، وإشـاعة الفوضى، وانتشار الفساد.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول
حماية المال من الضرورات الخمس

تعتمد مقاصد الشريعة الإسلامية على تحقيق المصالح للعباد، بجلب ما فيه منفعة لهم، دنيوية وأخروية، وبدَرْءِ ما فيه مفسدة في حياتهم وفي آخرتهم. فتحقيق المصالح بجلبها ودَرْءُ المفاسد لهُوَ مقصدٌ مُهمٌّ منه انطلقت أحكام الشريعة الإسلامية. فأحكام الشريعة إمَّا فيها جلب مَصْلحةٍ للعبادِ، وإمَّا فيها دَرْءُ مفسدةٍ عنهم.

وحماية الأموال تعتبر من المصالح العامة التي اهتمت الشريعة بالمحافظة عليها، وجعلتها هدفًا من أهدافها السامية، وعاقبت من يَعْتدِي عليه، ونظرت إلى أفعال الاعتداء على أنها مَفَاسِدُ ينبغي دَرْؤهَا بكل أشكال المنع الممكنة.

ونظرًا لأهمية المال، فإن الشريعة الإسلامية أوجبت المحافظة عليه، الذي يعدّ من الضروريات الخمس التي أمر الشارع بحفظها وحمايتها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وهذه الضرورات الخمس هي التي يَقُومُ عليها صلاح المجتمع، وقَوامُ حياة الناس؛ بحيث إذا تخلفت ضرورة من هذه الضرورات أُصيب المجتمع بالفوضى والانحلال والضياع؛ ولذا حرصت الشريعةُ الإسلامية وبالغت في المحافظة على هذه الضرورات؛ لما لها من خطُورةٍ وأهمية في تكوين مجتمع صالح.

يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد تقسيمه لمقاصد الشريعة إلى: ضروري، وحاجي، وتحسيني: «فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»[1].

ويتحقق هذا المقصد وهو «حفظ المال» بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده ـ أي: ما يقيم أركانه، ويثبت قواعده ـ. ويعرف بـ(جانب الوجود).

الطريقة الثانية: حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه، ونفي الفساد عنه ـ أي: ما يدرأ عنه الاختلال الواقع أو المتوقع ـ. ويعرف بـ(جانب العدم)[2].

ولهذا.. نجد في الشريعة الإسلامية من التشريعات والتوجيهات ما يشجع على اكتسابه وتحصيله، ويكفل صيانته وتنميته، ورعايته وحمايته عبر تشريعات رادعة.

أولًا: حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده (جهة الوجود):

لما كان المال عَصَبُ الحياة، وبه يحصل الإنسان على ما يقيم نفسه ويَسُدُّ حاجته، فقد أمر الشارع الحكيم بتحصيل المال لتلبية تلك الحاجات التي فطر الله الناس عليها، فجاءت الشريعة بطريقة إيجابية، فأباحت المعاملات المالية من بيع وشراء، وإجارةٍ ورَهنٍ، وعملت على تنمية المال وزيادته بالكسب الحلال من المضاربة، والشركة، ونحْوِ ذلك. ولقد تواترت نصوص الكتاب

(١) الشاطبي: الموافقات (٢/ ٧).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٧).

والسنة ووقائع السيرة العطرة ومآثر السلف على تأكيد هذا المعنى، وتنوعت فيه الأساليب ما يعد من قبيل التواتر المعنوي، فمن الدلائل على ذلك ما يلي:

١ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «طلب الحلال واجب على كل مسلم»[(١)]. وقد نقل ابن حزم الاتفاق على ذلك بقوله: «وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح، واتفقوا على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قَدري على ذلك»[(٢)].

٢ ـ ولما ذكر الله حال الأنبياء عليهم السلام، وبين سعيهم في المكاسب في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠]، قال القرطبي: «هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك»[(٣)].

٣ ـ وفي فضل كسب الرزق، وردت أحاديث دالة على مشروعية الكسب، منها قوله ﷺ: «من أمسى كالًا من عمل يديه أمسى مغفورًا له»[(٤)]، ومنها: قوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[(٥)].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٧٢)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة.

(٢) ابن حزم: مراتب الإجماع (ص١٥٥)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله: الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٤)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٤) السيوطي، جلال الدين: الأشباه والنظائر (٦/ ٩١)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٣)، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤ ـ من عموم الآثار الواردة في ذلك استنبط بعض العلماء وجوب الكسب وطلب الرزق[١].

والمقصود مما سبق بيان طرف مما جاء في الكتاب والسنة والأثر في فضل الكسب وطلب الرزق؛ باعتباره الوسيلة الأهم في تحقيق مقصد «حفظ المال» من جهة تحصيل أسباب وجوده.

ثانيًا: حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه (جهة العدم):

وإنما يتحقق حفظه من هذا الوجه من جهة دفع الفساد الواقع عليه أو المتوقع عنه، ومنع كل استغلال خبيث للمال، فحرَّمت الشريعة الربا، وكل أشكال الغش، وضربت على يد المعتدين على المال بسَرقتِه، كما اتخذت جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ هذه المقاصد، والتي منها مقصد «حفظ المال»، ومعنى حفظه صونه عن أن يلحق به ما يخل به عوضًا عما يمنعه من أصله، ومن الوسائل التي جاءت بها الشريعة لغرض حفظ المال على وجه الخصوص ما يلي:

١ ـ تحريم الاعتداء على الأموال:

لقد حظرت الشريعة الإسلامية صور العدوان على المال كافة، على أي وجه كان العدوان، وعلى أي مقدار من المال ولو قلَّ، والأصل العام في ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) الغزي، محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٧٧٤)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

ومن السنة: قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس»[(١)]. وغيرها من الآثار الواردة في ذلك.

٢ ـ تحريم إضاعة المال وتبذيره والإسراف فيه:

لما كانت الشريعة قد أمرت بتحصيل المال لأهميته في الحياة؛ فقد حذرت بالمقابل من إضاعته، كما قبحت تبذيره والإسراف فيه. ونورد بعض النصوص في ذلك من الكتاب والسنة:

كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٦].

ومما جاء في السنة أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال، وحذر المكلف من أنه سيُسأل عن ماله، أحفظه أم ضيعه، كما قال ﷺ: «لا تزول قدما عبد عند الله يوم القيامة حتى يسأل عن أربع:... وذكر منها: وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه»[(٢)].

٣ ـ الحدود والتعزيرات:

لقد حرمت الشريعة العدوان بغير حق على المال مطلقًا لصونه، فإذا وقع العدوان على المال فإن الشريعة تعتبر ذلك جريمة منكرة، يستحق المكلف العقوبة عليها في الدنيا والآخرة، وقد جاءت الشريعة بكمال الحكمة في ذلك، حين شرعت قطع يد السارق ـ بشروطه ـ كما قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]، فإن لم تتوافر شروط قطع السارق فإن الإمام أو نائبه يقيم التعزير بدلًا عن الحد حفظًا للأموال

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٧١)، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(٢) رواه الترمذي في سننه (٢/ ٩٠)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

من السلب، ومن ذلك ما ثبت في السنة أيضًا من لعن السارق؛ كقوله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[١].

٤ ـ ضمان المغصوب:

ومن وسائل الشريعة في حفظ المال تشريع ضمان المغصوب، أن من غصب شيئًا وجب عليه رده ما دامت عينه باقية؛ لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٢]، ولفظ الحديث هذا عده بعض العلماء قاعدة فقهية كلية؛ بحيث يلزم البدل في حال تلف المغصوب وتعذره، وعلى هذا قعَّد الفقهاء القاعدة الفقهية الكلية: «ضمان المثلي بالمثل، والمتقوم بالقيمة»[٣].

٥ ـ مشروعية القتال دون حفظ المال:

ومن التشريعات الإسلامية لحفظ المال أنه نزل قتال المرء دون ماله منزلة القتال الواجب، وأنه في الحالتين مستحق الشهادة في سبيل الله، ففي الحديث: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»[٤].

٦ ـ توثيق الديون والإشهاد وأخذ الرهن:

ومن وسائل الشريعة في حفظ الحقوق والأموال الأمر بتوثيق الديون كما في آيتي الدين والرهن في خواتيم سورة البقرة، قال القرطبي: «لما أمر الله تعالى

(١) رواه البخاري (٨/ ١٥٩).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٨).

(٣) الهندي، صفي الدين (٧/ ٣١٩٨).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١/ ١٢٤)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط١.

بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان على ذلك نصًا قاطعًا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها»[١]، ويعتضد ذلك بنهي النبي ﷺ عن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال[٢][٣].

والخلاصة: أن حماية المال تعتبر إحدى الضرورات الخمس التي تشكل مقصدًا أساسيًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، ففي المحافظة على المال صونٌ للمجتمع، وفي تضْييعِهِ وإهماله دَمَارٌ وخَرَابٌ للمجتمع؛ فالمحافظة على المال مصلحةٌ شرعيّةٌ يجب تحقيقها، وفي تضييع المال مفسدةٌ يجب دَرؤُها، وهذا دليل على أن مقاصد الشريعة ومنها المحافظة على المال تقوم على جلب المصالح ودرْءِ المفاسد.

❁ ❁ ❁

(١) القرطبي (٣/ ٤١٧).

(٢) رواه البخاري (٢/ ١٢٤).

(٣) الشيباني، عبد العزيز، وشمس الدين، مصطفى: أثر المقاصد الشرعية من فقه المعاملات المالية (ص٩٥ ـ ٩٨).

المبحث الثاني
حماية الأموال في الدولة الإسلامية

أولًا: في عهد الرسول ﷺ:

وضع النبي ﷺ القواعد والأسس لحماية الأموال، من خلال تحديد إيرادات الدولة؛ من الغنائم، والزكاة، وغيرهما. ثم يقوم بتحديد أوجه إنفاقها.

كما كان ﷺ يعين الولاة والعمال لجباية أموال الدولة، ويقوم بمحاسبة هؤلاء على هذه الأموال، وأوجه مصارفها. ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتيه، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا أهدي لي. فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك؛ حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا». ثم خطبنا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي، فيقول: هذا مالكم، هذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه؛ حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير وجه حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه؛ حتى رئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت»، بصر عيني، وسمع أذني[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، (رقم ٦٥٧٨).

ثانيًا: في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

كان الصديق رضي الله عنه أول الخلفاء الراشدين سائرًا على نهج محمد ﷺ، رغم ما عرف عنه من رحمة ولين؛ إلا أنه قاتل الممتنعين عن الزكاة[١]، وقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[٢].

فنجد أن الصديق رضي الله عنه كان حريصًا على بيت مال المسلمين، حينما قرر مقاتلة مانعي الزكاة؛ لأنها حق في المال فرضه الله، فكان لها عمال يجبونها، وينفقونها في مصارفها، ومن قصر في عمله حاسبه على تقصيره؛ لأن عمله تتعلق به المصلحة العامة.

ثالثًا: في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

يعتبر الفاروق عمر أول من وضع أسس حماية المال، وهذا راجع لتوسع رقعة الدولة الإسلامية في عهده، فكان أول من أدخل نظام بيت المال، والغرض من إنشائه: ضبط إيرادات الدولة، ونفقاتها، ومحاسبة القائمين على أمور هذه الأموال. وقد كان له فروع في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية.

وكان عمر رضي الله عنه يحاسب ولاته؛ حيث كان يحصي أموالهم قبل وبعد ولايتهم، ويشاطرهم أموالهم، كما فعل مع أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وغيرهم كثير رضي الله عنهم أجمعين[٣].

---

(١) بن سلام، أبو عبيد القاسم: كتاب الأموال (ص٢٤)، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٨٨م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (رقم).

(٣) انظر: بن سلام، أبو عبيد القاسم: كتاب الأموال (ص٢٨٢).

رابعًا: في عهد الدولتين الأموية والعباسية:

استمرت حماية المال في عهد الدولة الأموية كما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وإن كانت هذه الحماية اتسعت بإدخال نظام التظلمات، بتخصيص يوم لسماع تظلمات الرعية؛ مع ظهور البوادر الأولى لنظام الحسبة في الإسلام، واستمر الحال كذلك في عهد الدولة العباسية[1].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الكفراوي، عوف محمود: الرقابة المالية في الإسلام (ص١٥٠).

المبحث الثالث
آثار حماية الأموال الخيرية على المجتمعات

يعد العمل الخيري ركيزة أساسية في بناء المجتمعات، ورمزًا من رموز تقدم الأمم وازدهارها. والفائدة الحقيقية المرجوة منه هو زيادة تماسك أفراد المجتمع الواحد مع بعضه البعض، ومع المجتمعات الأخرى. وإذا نظرنا إلى الآثار المترتبة على حماية الأموال الخيرية وصيانتها، نجد أنها تخدم المجتمع على النحو التالي:

١ ـ تحقيق الاكتفاء الذاتي:

فالأموال الخيرية تعمل على تقوية النشاط الاقتصادي، ومواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية، من خلال المشاريع التنموية، والمساهمة في القضاء على البطالة؛ بتوفير فرص عمل للعاطلين، ونحو ذلك.

٢ ـ القضاء على الجريمة:

تؤدي صيانة الأموال الخيرية إلى الاستقرار الأمني، ففي فترات الكساد يزداد الفقر، وبالتالي تكثر جرائم السرقة والقتل،

٣ ـ إحياء البلدان:

من آثار حماية الأموال الخيرية على المجتمعات أن لها دورًا كبيرًا في عمارة الأرض وتمدنها في شتى مجالات الحياة؛ سواء كانت إغاثية تساعد

على إعادة إعمار البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية، وإحيائها من جديد، في صورة تبرعات ومساعدات تعمل على إعمار المباني، والمدارس، ودور العبادة، ونحو ذلك. أو كانت تنموية تعين على تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، وتأهيلهم ليكونوا أداة بناء لمجتمعهم.

فالأموال الخيرية بحمايتها تُبنى المجتمعات، وتستقر البلدان، وتزدهر الحضارات، وهو ما يحققه العمل الخيري على المستوى الداخلي والخارجي على السواء.

❁ ❁ ❁

الفصـل الثاني

حمايـة الأمـوال في النظام العالمي

مـــدخـــل

نرى ونلمس الثـروات الهائلة التي تملكها المحافل الكنسـية البريطانية في واحدة من أغلى مـدن العالم، أعني: مدينة لندن؛ والتي تـزداد قيمتها وعائداتها بشكل اطرادي؛ مما ينعكس على الفائض الهائل لهذه الكنائس.

غير أننـا إذا ما نظرنا إلى الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن المؤسسـات الوقفية فيهـا وصلت إلى أكثر من ٧٣٠٠٠ مؤسسـة، وبلغـت التبرعات النقدية فيها نحـو ٣٠٦,٣٩ مليار دولار. وفـي إحصائية عـام ٢٠٠٧م المعلَنة وُجد أن هذه الجمعيات الوقفية توظف أكثر من أحد عشر مليون موظف!.

هـذه الأرقام الهائلـة التي توازي اقتصاديـات دول؛ بل وقارات، انعكسـت بشـكل موازٍ على ما يوقـف على البرامج الدينيـة والتنصيرية فـي أنحاء العالم، والتي لا يخفى علـى القارئ الكريم أضراره ونتائجه السـلبية على المجتمعات الإسلامية عامة، والفقيرة منها على وجه الخصوص.

إن الأرقـام التـي نشـرت فـي (Giving USA) تشـير إلـى أن ما أُنفـق عـام ٢٠٠٤م على الحملات التنصيرية بلغ نحو ١٠٢,٣٢ مليار دولار.

يعتبـر تمويـل الإرهاب مـن الموضوعـات الحديثـة التي اسـتحوذت على اهتمـام المجتمـع الدولي. فقـد ظـل اهتمـام المشـرعين، منصبًا علـى تجريم

الإرهاب، ولم يتـم الالتفات إلى موضوع تمويل الإرهـاب؛ إلا بعد بدء العمل بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م، وبعد صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨ أيلول سبتمبر ٢٠٠١م، الذي ألزم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بتجريم تمويل الإرهاب، وغسل الأموال.

وذلك لأن المـال يعتبر عصب الجماعات الإرهابية، والمكون الأساسـي لها، فمن خلال تمويل هذه الجماعات تتمكن من تجنيد الإرهابيين، وتعدهم وتدربهـم بواسـطته، وتوفـر بـه المسـتلزمات الضروريـة، وأدوات التنفيـذ لعملياتهم. فالتمويل هو أساس نجاح العمليات الإرهابية، والعنصر الفاعل في تحقيق أهدافها.

لذلك.. يجب مكافحة هذا النوع من الإجرام، وحماية الأموال من وصولها ووقوعها في أيدي الإرهابيين.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول
أنظمة الأمم المتحدة في حماية الأموال

وضعت منظمة الأمم المتحدة اتفاقية دولية، عُرفت باسم: «الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب»، وهي معاهدة تابعة للأمم المتحدة، تهدف إلى تجريم أفعال تمويل الإرهاب، وتُعد المصدر الرئيسي للمواثيق والنصوص الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب[1].

وقد تمت الموافقة عليها في دورتها الرابعة والخمسون، بجلستها رقم (٧٦) في ٩ /ديسمبر ١٩٩٩م؛ وذلك بناءً على تقرير اللجنة السادسة ٥٤/١٠٩/A/٥٤/٦١٥، وتم التوقيع عليها من ممثلي الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة في ١٠ /يناير ٢٠٠٠م. وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة، و٢٨ مادة، ومرفق.

---

(١) جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لمبادرة فرنسية حظيت بتأييد قوي من مجموعة الثمانية، تأسست مجموعة الثمانية عام ١٩٧٥م في فرنسا، أعضاءها هم: فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، إيطاليا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، روسيا. وهي ما تعرف بالدول الصناعية الكبرى. وفي ديسمبر عام ١٩٩٨م قررت الجمعية العامة تكليف اللجنة التي أنشأت بالقرار ٥١/ ٢١٠ ببحث الاتفاقية، وبلورة تفاصيلها، وفي التاسع من ديسمبر عام ١٩٩٩م اعتمدت الجمعية العامة نص الاتفاقية، ووقعتها ١٣٢ دولة، ثم أصبحت سارية المفعول في ٨٠ دولة؛ اعتبارًا من ٣٠ إبريل/ نيسان ٢٠٠٣م.

وتتضمن الاتفاقية أحكامًا عامة، وأحكامًا تنظم تجريم تمويل الإرهاب، والمعاقبة عليه، والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، تتعلق باتخاذ التدابير التي تكفل التعاون الدولي لتنفيذ أحكامها، ولتحقيق أغراضها المرجوة، وهذا اعتبارًا من أغسطس ٢٠١٣م.

وجاء في الديباجة: أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميًا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب، وأساليبه، وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية، لا يمكن تبريرها، أينما ارتُكبت، وأيًّا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب، ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها.

كما تعتبر أن تمويل الإرهاب يمثل مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، واقتناعًا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب؛ فضلًا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه، فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١:

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ ـ يقصد بتعبير «الأموال» ـ التي يتم استخدامها في عملية تمويل الإرهاب ـ: أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية، أيًّا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال، أو مصلحة فيها، بما في ذلك ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ: الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات، والأسهم، والأوراق المالية، والسندات، والكمبيالات، وخطابات الاعتماد.

٢ ـ ويقصد بتعبير «المرفق الحكومي أو العام»: أي مرفق، أو أي وسيلة نقل، دائمة كانت أو مؤقتة، يستخدمها أو يشغلها ممثلو الدولة، أو أعضاء الحكومة، أو البرلمان، أو الهيئة القضائية، أو مسئولو أو موظفو الدولة، أو أي سلطة، أو كيان عام، أو مسئولو أو موظفو منظمة حكومية دولية في إطار مهامهم الرسمية.

٣ ـ ويقصد بتعبير «العائدات الناتجة عن الجريمة» ـ والتي يتم استخدامها في عمليات تمويل الإرهاب ـ: أي أموال تنشأ أو تُحصل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ٢.

المادة ٢:

١ ـ يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية: كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني، أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهًا لترويع السكان، أو لإرغام حكومة، أو منظمة دولية على القيام بأي عمل، أو الامتناع عن القيام به.

٢ ـ (أ) لدى إيداع صك التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفًا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق،

أن تعلـن عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطـرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غيـر مدرجة فـي المرفـق المشـار إليـه فـي الفقـرة الفرعيـة (أ) من الفقـرة ١. وسـيتوقف سـريان الإعلان حالما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسـبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر.

(ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفًا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانًا، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة.

٣ ـ لكي يشـكل عمل ما، جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليًا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

٤ ـ يرتكب جريمة أيضًا كل شـخص يحاول ارتـكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥ ـ يرتكب جريمة كل شخص:

(أ) يسـاهم كشـريك في جريمة منصـوص عليها في الفقـرة ١ أو ٤ من هذه المادة.

(ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة، أو يأمر أشخاصًا آخرين بارتكابها.

(ج) يشـارك فـي قيـام مجموعـة مـن الأشـخاص يعملـون بقصد مشـترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشـار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية، وتنفذ:

١) إمـا بهدف توسـيع النشـاط الجنائي، أو الغـرض الجنائـي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

٢) بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٣:

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتُكبت الجريمة داخل دولة واحدة، وكان مرتكبها المفترض من رعايا تلك الدولة، وموجودًا في إقليمها، ولم تكن أي دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٧، الأساس اللازم لممارسة ولايتها القضائية، إلا أن أحكام المواد من ١٢ إلى ١٨ تنطبق في تلك الحالات، حسب الاقتضاء.

المادة ٤:

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة ٢، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي.

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

المادة ٥»

١ ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقًا لمبادئها القانونية الداخلية؛ للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية، إذا قام شخص مسئول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية، أو مدنية، أو إدارية.

٢ ـ تحمّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ ـ تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسئولة وفقًا للفقرة ١ أعلاه؛ لجزاءات جنائية، أو مدنية، أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة ٦:

تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة، بما في ذلك التشريعات الداخلية، عند الاقتضاء؛ لكفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، في أي حال من الأحوال، باعتبارات ذات طابع سياسي، أو فلسفي، أو إيديولوجي، أو عرقي، أو إثني، أو ديني، أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ٧:

١ ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة، أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة، وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد رعايا تلك الدولة.

٢ ـ يجوز أيضًا لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على جرائم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هدف الجريمة، أو نتيجتها، ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ)، أو (ب) منها، في إقليم تلك الدولة، أو ضد أحد رعاياها؛ أو

(ب) إذا كان هدف الجريمة، أو نتيجتها، ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ)، أو (ب) منها، ضد مرفق حكومي، أو عام، تابع لتلك الدولة، وموجود خارج إقليمها، بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية، أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ج) إذا كان هدف الجريمة، أو نتيجتها، ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة ٢، الفقرة ١ (أ)، أو (ب) منها، في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام به.

(د) إذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(هـ) إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣ ـ عند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقًا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الأمين العام بذلك على الفور.

٤ ـ تتخذ كل دولة طرف أيضًا التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار إليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المفترض موجودًا في إقليمها، وفي حالات عدم قيامها بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقًا للفقرة ١ أو ٢.

٥ ـ عندما تقرر أكثر من دولة طرف واحدة ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة ٢، تعمل الدول الأطراف المعنية على تنسيق إجراءاتها بصورة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بشروط المحاكمة، وطرائق تبادل المساعدة القانونية.

٦ ـ لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي ولاية قضائية تقررها دولة طرف وفقًا لقانونها الداخلي، دون إخلال بالقواعد العامة للقانون الدولي.

المادة ٨:

١ ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقًا لمبادئها القانونية المحلية؛ لتحديد أو كشف، وتجميد أو حجز، أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم؛ وذلك لأغراض مصادرتها عند الاقتضاء.

٢ ـ تتخذ كل دولة طرف، وفقًا لمبادئها القانونية الداخلية، التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.

٣ ـ يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر في إبرام اتفاقات تنص على اقتسامها الأموال المتأتية من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع غيرها من الدول، في جميع الأحوال أو على أساس كل حالة على حدة.

٤ ـ تنظر كل دولة طرف في إنشاء آليات تنص على تخصيص المبالغ التي تتأتى من عمليات المصادرة المشار إليها في هذه المادة؛ لتعويض ضحايا الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو تعويض أسرهم.

٤ ـ تطبق أحكام هذه المادة دون المساس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

وجاء في:

المادة ١٨:

١ ـ تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم المبينة في المادة ٢، باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق أمور من بينها تكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها، لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها، بما في ذلك:

(أ) تدابير تحظر، في أقاليمها، الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على الجرائم المبينة في المادة ٢، أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات؛

(ب) تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة والتبليغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها من نشاط إجرامي. ولهذا الغرض يتعيّن على الدول الأطراف أن تنظر فيما يلي:

١) وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته، واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات؛

٢) إلزام المؤسسات المالية، عند الاقتضاء، بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية، باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله

القانوني، وذلك بالحصول منه أو من أي سجل عام أو من الاثنين، على دليل على تسجيله كشركة، يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل، وشكله القانوني، وعنوانه وأسماء مديريه، والأحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكيان؛

٣) وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح، دون أن تخشى تحمل المسؤولية الجنائية أو المدنية عن انتهاك أي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات، إذا أبلغت عن شكوكها بحسن نية؛

٤) إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية.

٢ ـ تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة ٢ من خلال النظر في:

(أ) إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال، بما في ذلك مثلاً الترخيص لها؛

(ب) إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها، رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس بأي شكل بحرية حركة رؤوس الأموال.

٣ ـ تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة،

حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولا سيما عن طريق:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة ٢ فيما يتصل بما يلي:

١) كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

٢) حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤ ـ يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني
النظام الأمريكي في حماية الأموال

لـم يكن فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة قبل أحـداث ١١ أيلـول نص تشريعي يطبق على الإرهاب؛ فضلًا عن التمويل والأنشطة الخيرية؛ لكن كانت هناك قوانين تجرم بعض الأفعال التي تتعلق بالأنشطة الإرهابية.

وبعد أحداث ١١ سبتمبر، عقدت الإدارة الأمريكية عدة اجتماعات تبحث فيها كيفية مواجهة الإرهاب، ووسائله، وأدواته، وفي هذا الإطار أصدر الرئيس الأمريكي السـابق جورج بـوش الابن الأمـر التنفيذي رقـم (١٣٢٢٤) المتعلق بتجميد الأموال، وتجريم التعامل مع الأشخاص ذوي الأعمال الإرهابية[١].

وفي عـام ٢٠٠١ وقـع الرئيـس الأمريكي علـى القانون المعـروف بقانون «تقوية وتوحيد أمريكا»، وأضاف هذا القانون مـوادًا تجرم بعض الأفعال والتي يرى واضعوه بأن لها دورًا كبيرًا فـي تمويل الإرهاب، من بينها دعم المنظمات الإرهابيـة، فقد أضافت المـادة (٣٧٦) منه بنـدًا جديدًا بموجبـه عاقب كل من يدعم العلميات الإرهابية، وكذلك فرض على المؤسسات المالية حجز الأموال التي تفيد منظمة إرهابية متى علمت بذلك[٢].

---

(١) انظر: منى الأشـقر جبور، ومحمود جبور: تبييض الأموال والإرهـاب ومكافحة الجريمة عبر القنوات المالية (ص١٢٠)، لبنان، ٢٠٠٣م.

(٢) انظـر: عبد القادر النقوزي: المفهوم القانوني لجرائم الإرهـاب الداخلي والدولي (ص٢٠٠)، منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت، ط١.

من ناحية أخرى.. أوجبت المادة (٣١٤) منه على وزارة الخزانة أن تتخذ وخلال ١٢٠ يومًا من تاريخ صدور القانون إجراءات تشجع على المزيد من التعاون بين المؤسسات ذات العلاقة ولمعرفة المسائل العائدة تحديدًا إلى تمويل المجموعات الإرهابية، والوسائل المعتمدة في تمويل أموالها حول العالم أو داخل الولايات المتحدة الأمريكية بما فيها الجمعيات الخيرية والهيئات الحكومية، وكذلك يركز التعاون كشف العلاقة خصوصًا المالية بين مهربي المخدرات على المستوى العالمي والمنظمات الإرهابية الأجنبية[١].

والملاحظ أن القانون هنا تناول مصادر التمويل المشروعة من جمعيات خيرية لا تبغي الربح، ومؤسسات حكومية قد تسيء استخدام المال العام، أو تستغلها المنظمات الإرهابية لتهريب الأموال بواسطتها؛ فضلًا عن المصادر غير المشروعة كتهريب المخدرات.

وأضافت المادة (٣٢٦) من القانون على المادة (٥٣١٨) والتي ينبغي بموجبها على وزارة الخزانة إصدار تدابير تنظيمية تضع الحد الأدنى من المعايير الواجب اتباعها من قبل المؤسسات المالية والتي منها[٢]:

١ ـ التحقق من هوية أي شخص ينوي فتح حساب والاحتفاظ بالسجلات العائدة للمعلومات التي تعرف بهذا الشخص.

٢ ـ العودة إلى اللوائح الخاصة بالإرهابيين والمشتبه بأنهم إرهابيين والمنظمات الإرهابية.

(١) انظر: المصدر السابق (ص٢٠٣).

(٢) انظر: تبييض الأموال والإرهاب ومكافحة الجريمة عبر القنوات المالية (ص١٢٠).

٣ ـ صياغة اتفاق بين المؤسسات المصرفية الأمريكية والأجنبية وأجهزة الأمن للتحقيق في عمليات غسل الأموال والجرائم المالية وعمليات تمويل المنظمات الإرهابية.

٤ ـ تعديل قواعد السرية المصرفية بالشكل الذي لا يتيح للعاملين الإبلاغ عن أي عملية مشكوك فيها.

كذلك منح الأمر التنفيذي رقم (١٣٢٢٤) الذي وضعه الرئيس الأمريكي بوش الابن ـ وقد سبق الإشارة إليه ـ صلاحيات واسعة لدور وزارة الخزانة الأمريكية بالتعاون مع غيرها من الوزارات أو منفردة بعد التشاور مع بعض الهيئات، وقد اتخذت الوزارة عدة خطوات، من بينها:

١ ـ إقامة مراكز لملاحقة أصول الإرهابيين الأجانب: أشار مساعد وزير الخزانة بأن المركز سيشكل أداة مهمة في مجال السعي لتفكيك قواعد الإرهابيين المالية والحيلولة دون حصولهم على المال، وأنه سيقوم بتطوير استراتيجياته بقصد التصدي لتمويل الإرهاب، وشل قدرات الإرهابيين، ومساعدة عدة دول أخرى على تطبيق هذه الاستراتيجيات.

٢ ـ عملية البحث الأخضر: في ٢٥ تشرين الأول عام ٢٠٠١ أطلقت وزارة الخزانة عملية البحث الأخضر، وشارك فيها المدعي العام، وهيئة الكمارك التي تولت قيادتها، وتشمل دائرة عملها الأنظمة المالية السرية والجمعيات الخيرية غير الشرعية والمؤسسات المالية الفاسدة ومسائل التزوير عبر بطاقات الاعتماد وعمليات التصدير والاستيراد الاحتيالية والاتجار بالنقد وتهريبه وغيرها.

٣ ـ أصدرت وزارة الخزانة إرشادات إلى المؤسسات المالية حول كيفية التقيد بأحكام المادتين (٣١٣) (٣١٩) من قانون تقوية وتوحيد أمريكا.

وبالنظر في نظام الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإرهاب وتمويله، نجد أنها قد وضعت لنفسها قوانين تحد من عمليات تمويل الإرهاب، وتعاملت معه بشدة وجدية.

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث
النظام البريطاني في حماية الأموال

نذكـر بعضًا مما جـاء في النظـام البريطانـي؛ وخاصة في الأدلة الارشـادية التفصيلية، على النحو التالي:

١ ـ أصدرت المفوضية الخيرية البريطانية **اسـتراتيجية مكافحة الإرهاب**، في إصـدار مكون مـن ٢١ صفحـة مفصلة، يشـرح دور الهيئـة الخيريـة ونهجها في التعامل مع المخاوف المتعلقة بالجمعيات الخيرية المستخدمة لأغراض إرهابية.

ووضحت في إرشاداتها التي تقدمها للمنتسبين لها، أن الحالات التي ثبت فيها تورط الإرهابيين، أو تكوين الجمعيات في القطاع الخيري منخفضة، مقارنة بحجـم القطـاع؛ ومع ذلـك فإن أي إسـاءة مـن هـذا القبيل غيـر مقبولـة على الإطلاق، وتفسد ثقة الجمهور في الجمعيات الخيرية.

وتشرح استراتيجية المفوضية لمكافحة الإرهاب دورها ونهجنا في التعامل مع المخاوف المتعلقة بإسـاءة اسـتخدام الجمعيات الخيرية لأغـراض إرهابية واستراتيجيتنا للتصدي لخطر سوء المعاملة الإرهابية في القطاع الخيري.

وقامت المفوضية بتحديث الاستراتيجية لمراعاة النتائج التي توصلت إليها مراجعـة الحكومة للوقايـة؛ ومع ذلك لا تزال الاسـتراتيجية تتبـع أربعة مناهج لحماية المؤسسات الخيرية من خطر التعرض للإرهابيين، وهي:

الوعي: زيادة الوعي في القطاع للبناء على الضمانات الحالية للجمعيات الخيرية.

الرقابة والإشراف: الرصد الاستباقي للقطاع، وتحليل الاتجاهات، وتحديد المخاطر، ونقاط الضعف.

التعاون: تعزيز الشراكات مع الجهات التنظيمية الحكومية، ووكالات التنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي.

التدخل: التعامل بفعالية وقوة عندما تكون الإساءة، أو خطر الإساءة ظاهرة.

٢ ـ ورد في دليل CC3: The essential trustee: what you need to know, what you need to do **الوصي الأساسي ـ ما يحتاج إلى معرفته ـ**:

في المادة (٧): إدارة الموارد الخيرية الخاصة بمسؤوليتك. وأهم ما فيها:

١) إدارة المخاطر:

المخاطرة: هي أي شيء يمكن أن يؤثر على مؤسستك الخيرية في تحقيق أغراضها، أو تنفيذ خططها، إذا حدث ذلك.

١ ـ جميع الجمعيات الخيرية تواجه بعض المخاطر: تعتمد المخاطر التي قد تواجهها مؤسستك على عوامل، مثل: حجمها، وتمويلها، وأنشطتها. على سبيل المثال: إدارة الممتلكات، وتوظيف الموظفين، واستخدام المتطوعين، أو استخدام تكنولوجيا المعلومات، أو العمل مع الأطفال أو الأشخاص المعرضين للخطر، أو تنفيذ التغيير، كلها عناصر تنطوي على مخاطر.

٢ ـ يجب أن تقوم أنت وأوصياءك على إدارة المخاطر بمسؤولية: عليك واجب تجنب تعريض مؤسستك الخيرية لخطر لا مبرر له. هذا لا يعني أن يكون تجنب المخاطر. إدارة المخاطر هي عملية تحديد المخاطر وتقييمها،

وتحديد كيفية التعامل معها. قد تنطوي على عنصر من عناصر المخاطرة المسؤولة، وهو أمر أساسي لكيفية اتخاذ الأمناء القرارات.

٣ ـ تحدد إرشادات الهيئة بشأن إدارة المخاطر أساسيات التعامل مع المخاطر، وتتضمن نموذجًا لإدارة المخاطر، يتكون من الخطوات التالية:

ـ وضع سياسة المخاطر.

ـ تحديد المخاطر (ما يمكن أن يحدث خطأ).

ـ تقييم المخاطر (مدى احتمال ذلك، ومدى خطورة ذلك).

ـ تقييم الإجراء الذي يجب اتخاذه (على سبيل المثال: تجنبه، أو نقله، أو التأمين ضده، أو قبوله).

ـ مراجعة ومراقبة وتقييم بشكل دوري.

٤ ـ تعمل بعض المؤسسات الخيرية في مجالات، أو تضطلع بأنشطة تنطوي على تعرض أكبر لمخاطر، مثل: الاحتيال، أو الجريمة المالية، أو التطرف، أو الإرهاب. يجب على الجمعيات الخيرية تقييم تعرضها لهذه المخاطر، واتخاذ إجراءات متناسبة. إذا كانت مؤسستك الخيرية بحاجة إلى معالجة هذه المخاطر، فقد تجد مجموعة أدوات المفوضية دليلًا عمليًا للعناية الواجبة، استنادًا إلى ٣ مبادئ:

ـ تعرف على متبرعك (على سبيل المثال: إذا كانت مؤسستك تتلقى تبرعات كبيرة؛ خاصة التبرعات المجهولة، أو النقدية، أو بشروط مرفقة).

ـ تعرف على شريك مؤسستك (إذا كانت مؤسستك تعتمد على شركاء، أو وسطاء لتنفيذ أي من أعمالها).

ـ تعرف على المستفيدين (على سبيل المثال: إذا كانت مؤسستك الخيرية تقدم منحًا نقدية، أو غيرها من الدعم المالي مباشرة للأفراد).

٥ ـ يجب على المؤسسات الخيرية أيضًا تقييم وإدارة مخاطر الحماية. على سبيل المثال: يجب عليهم التأكد من أن المستفيدين أو غيرهم ممن يتعاملون مع مؤسساتهم الخيرية لا يتضررون نتيجة لذلك، على سبيل المثال: تتواصل العديد من المؤسسات الخيرية مع أو توفر أنشطة لأولئك الذين قد يتعرضون أو يتعرضون لخطر سوء المعاملة أو الإهمال. وهذا يشمل: الأطفال، والشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا، البالغون (١٨ عامًا أو أكثر)، المعرضين للخطر حتى عندما لا يشكل العمل مع الأطفال أو البالغين المعرضين للخطر جزءًا من العمل الأساسي للمؤسسة الخيرية. يجب أن يكون الأمناء في حالة تأهب مسؤوليات الحماية من خطر الأذى لأولئك الذين تتواصل معهم المؤسسة الخيرية.

٢) الحصول على الأموال التي تحتاجها الجمعيات الخيرية ـ توليد الدخل:

١ ـ تحصل معظم المؤسسات الخيرية على أموالها من خلال واحدة أو أكثر من الطرق التالية:

- جمع التبرعات (طلب التبرعات أو الموروثات أو المنح).
- التداول (بيع السلع أو الخدمات).
- استثمار.
- تأجير أو تأجير الأراضي أو المباني.

٢ ـ من الناحية العملية، من الأفضل تجنب الاعتماد على مصدر دخل واحد. تتحمل أنت والأمناء المشاركون مسؤولية تحديد كيفية حصول المؤسسة الخيرية على أموال. يجب عليك التفكير في:

- كم من المال تحتاجه المؤسسة الخيرية.
- تكاليف وفوائد ومخاطر الطرق المختلفة لتوليد الدخل.
- أي متطلبات قانونية يجب على المؤسسة الخيرية الالتزام بها، بما في ذلك لوائح جمع الأموال، والقيود المفروضة على التداول التجاري.
- أي مشاكل السمعة المحتملة.
- ما إذا كنت بحاجة إلى المشورة.

٣ ـ إذا كانت مؤسستك الخيرية تجلب الأموال بالفعل، فيجب أن تضمن أنت وزملاؤك المشتركون أن دخلها يحقق الهدف، وأن يمتثل للقانون ولا يعرض المؤسسة الخيرية لمخاطر لا مبرر لها.

٣ ـ وكذلك ما ورد في دليل CC8: Internal financial controls for charities **الضوابط المالية الداخلية للجمعيات الخيرية**؛ حيث ورد فيه ما يلي:

١) ما هي المخاطر التي تواجهها المؤسسات الخيرية فيما يتعلق بالجريمة المالية وسوء المعاملة؟

تقوم المؤسسات الخيرية بجمع الأموال، وحفظها، ونقلها، واستخدامها في سياق عملها. جميع قطاعات الاقتصاد عرضة للجرائم المالية، وسوء المعاملة، وهذا يشمل القطاع الخيري.

وتحظى الجمعيات الخيرية بتقدير كبير في المجتمع، ويمكن لطبيعة المؤسسات الخيرية أن تجعلها أهدافًا جذابة للمجرمين. فالمؤسسات خيرية:

- تمتع بمستويات عالية من الثقة العامة والثقة الخاصة.
- غالبًا ما يعتمدون على النوايا الحسنة والدعم الطوعي بشكل أو بآخر.

• غالبًا ما يعتمد على فرد أو شخصين يمكنهما لعب دور رئيسي أو غير خاضع للرقابة إلى حد كبير في إدارة المؤسسة الخيرية؛ خاصة في الجمعيات الخيرية الصغيرة.

• قد يكون لها وجود عالمي، بما في ذلك في مناطق النزاع و/ أو حيث توجد بنية تحتية مصرفية سيئة.

• قد تحتاج إلى استخدام أنظمة التحويلات البديلة في الخارج.

• قد تستخدم الوسطاء لتقديم العمل الذي قد ينطوي على تمرير الأموال من خلال الوكلاء.

• قد يكون لها فروع و/ أو مشاريع لا تخضع للإشراف المباشر أو المنتظم للإدارة الخيرية.

• قد يكون لها تدفقات دخل ونفقات غير متوقعة وغير عادية؛ حيث قد يكون من الصعب تحديد المعاملات المشبوهة.

ويمكن للمجرمين استغلال الجمعيات الخيرية عن طريق اختلاس الأموال الخيرية؛ من خلال الاحتيال، أو السرقة، أو غسل الأموال، أو تحويل الأموال الخيرية عن الأعمال الخيرية المشروعة.

وهناك ١٣ مجالًا من مجالات المخاطر المتعلقة بالاحتيال والجريمة المالية، التي قد تكون المؤسسات الخيرية عرضة لها:

• الاحتيال المرتبط بالدخل.

• الاحتيال في النفقات.

• الاحتيال في الممتلكات والاستثمار.

• الغش في المشتريات.

- جمع التبرعات الاحتيالية باسم الجمعية الخيرية.
- الفواتير الاحتيالية ومنح الطلبات.
- احتيال الهوية / السرقة.
- الاحتيال المصرفي.
- الجريمة الإلكترونية (بما في ذلك «التتبع»).
- هدية المعونة الغش.
- شراء حصة والاحتيال الاستثمار
- الاحتيال الشامل في السوق (رسالة أو بريد إلكتروني).
- عمليات الاحتيال في الرسوم المقدمة.

وهناك خطر من الجريمة المالية في كل مرحلة من مراحل نشاط الجمعية الخيرية: عند نقطة توليد الدخل وجمع الأموال، في سياق إدارة المؤسسة الخيرية، وعند صرف الأموال الخيرية.

وقد تكون بعض المؤسسات الخيرية في خطر أكبر بسبب الأنشطة التي تضطلع بها أو هيكلها، على سبيل المثال: عدد كبير من فروع جمع التبرعات؛ ومع ذلك، لا توجد مؤسسة خيرية محصنة؛ لذا.. يجب على جميع أمناء المؤسسات الخيرية التأكد من إدراكهم للمخاطر، وتقييمها، واتخاذ الخطوات المناسبة لإدارتها.

٢) كيف يمكن للأمناء إدارة المخاطر الناجمة عن الإساءة المالية الجنائية؟

لا يمكن استبعاد المخاطر الناتجة عن الاحتيال المالي، وإساءة الاستخدام بالكامل؛ ومع ذلك، تلعب الضوابط المالية الداخلية المناسبة والكافية دورًا مهمًا في إدارة هذه المخاطر.

الأمناء مسؤولون عن الإدارة الفعالة للجمعيات الخيرية، وعليهم واجب قانوني لحماية الأصول الخيرية.

يحق للممولين والجهات المانحة والداعمين والمستفيدين اقتراح معايير مناسبة للإدارة والرقابة المالية. إذا وقعت المؤسسة الخيرية ضحية للجريمة المالية الناتجة عن عدم قيام الأمناء بوضع ضوابط مالية كافية في مكانها، فسيكون الأمناء قد فشلوا في الوفاء بواجباتهم القانونية تجاه المؤسسة الخيرية.

عند مراجعة الضوابط المالية للتأكد من أنها مناسبة للغرض، يجب على الأمناء مراعاة التغييرات في هيكل المؤسسة الخيرية وأنشطتها ومجال عملها الذي قد يؤثر على المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة الخيرية.

يجب أيضًا النظر في التغييرات في أنواع التهديد التي قد تواجهها المؤسسة الخيرية، على سبيل المثال أساليب الاحتيال الجديدة أو الناشئة؛ لضمان إدارة هذه المخاطر بشكل صحيح.

قد يكون من الصعب تحديد الإيذاء المالي؛ لأن المجرمين قد يكونوا بارعين في تقديم أنشطتهم على أنها مشروعة وقانونية.

إن تحديد هوية وشرعية أي منظمة تعمل معها المؤسسة الخيرية يمكن أن يقلل من هذه المخاطر.

يجب على الأمناء أيضًا التفكير في كيفية تفاعل المؤسسة الخيرية مع أنواع مختلفة من الجرائم المالية في حالة حدوثها.

يجب أن تكون هناك إجراءات للإبلاغ عن الجريمة المعروفة أو المشتبه فيها أو سوء المعاملة والوضوح حول كيفية التحقيق في تقارير المخاوف.

يجب توفير تدريب كافٍ للموظفين والمتطوعين للتأكد من أنهم على دراية بالضوابط المالية للجمعيات الخيرية، ومعرفة الإجراءات التي يجب اتخاذها إذا كانوا يشتبهون في إساءة مالية جنائية.

يجب أن يعرف الموظفون والمتطوعون كيفية الإبلاغ عن مخاوفهم داخل المنظمة، بما في ذلك المخاوف بشأن سلوك الأمناء أو كبار المديرين. إذا علم الأمناء أو اشتبهوا في قيام أحد الأفراد بإساءة استخدام المؤسسة الخيرية لأغراضهم الخاصة أو اختلاس أموال خيرية؛ فيجب عليهم اتخاذ إجراء فوري ومناسب لحل المشكلة.

تعتمد المؤسسات الخيرية غالبًا على أنظمة الكمبيوتر لتلقي المعلومات وتخزين البيانات المالية بما في ذلك تفاصيل البنك أو بطاقة الائتمان الخاصة بالمانحين والداعمين الماليين والموظفين والموردين. هذه البيانات ذات قيمة كبيرة وقد يؤدي فقدها إلى تعريض المؤسسة الخيرية وغيرها إلى خطر السرقة والاحتيال وسرقة الهوية وفقدانها.

❁ ❁ ❁

الفصـل الثالث

حماية الأموال الخيرية
في أنظمة المملكة العربية السعودية

مـــدخـــل

تعتبـر المملكة العربية السـعودية رائدة وسـباقة في مجـال العمل الخيري؛ حتى إنها تعد «مركـزًا للعمل الإنسـاني»، وهذا لم يأت من فـراغ؛ بل جاء عبر جهود حكومية وأهلية مضنية في ساحات العطاء والبذل وفعل الخير، ومساعدة المعوزين والمحتاجين في شـتى بقاع الأرض. مما جعـل الحكومة تأخذ على عاتقها حمايـة وتطوير العمل الخيري؛ لأن هذه المسـؤولية منوطة في المملكة العربية السعودية بوزارة الموارد البشـرية والتنمية الاجتماعية بمشاركة وزارات وهيئات حكومية أخرى كوزارة الداخلية ووزارة المالية والهيئة العامة للأوقاف ووزارة الشـؤون الاسـلامية والدعوة والارشـاد وغيرها، أما وظيفـة الجمعيات والمؤسسـات الأهلية والخيرية فهي متعلقـة بتدبير الأمـوال وحفظها، وصرفها إلى الجهـات المسـتحقة والمحتاجين، وهـذا يتطلب نظام رقابي يشـرف على الكيفيـة التي يتم بها تحصيـل الأموال والتبرعـات الخيرية، وكيفيـة صرفها بما يلائم الضبط المالي وشروط المتبرعين.

ولا شك أن كل عمل يحتاج إلى تنظيم، وفي أي تنظيم لابد أن يكون هناك شـركاء؛ والجكومة ممثلة بوزاراتها وهيئاتها والمؤسسـات الخيرية شـركاء في حمايـة العمـل الخيـري؛ بهـدف حمايتـة مـن المندسـين والمغرضيـن، وحتى لا نتعرض لمخالفات تزعزع أمننا واستقرارنا.

وتطور العمل الخيري في المملكة العربية السعودية خلال السنوات السابقة خير شاهد على أن الإجراءات التنظيمية والرقابة الداخلية والمتابعة الإدارية حماية له من أي مسيء، أو مستغل، يريد أن ينفذ خطته تحت ستار الخير والعطاء.

والإرهاب كظاهرة عالمية خطيرة، يرجع وجوده إلى أسباب عدة، منها ما هو اقتصادي، أو اجتماعي، أو سياسي.

وهذا يتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات اللازمة والعملية من قبل الحكومات بشكل خاص، والمجتمع الدولي بصورة عامة؛ لمكافحة الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره.

وانطلاقًا من إدراك المملكة العربية السعودية لتأثير الإرهاب اقتصاديًا، واجتماعيًا، وأمنيًا على أي مجتمع، فقد تحركت بحزم وقوة لمكافحته، والتصدي له؛ باتخاذ جميع الاجراءات النظامية، وتقديم الدعم اللازم للجهات المختصة المعنية بمكافحته.

وقد حققت المملكة العربية السعودية بفضل الله تعالى أولا ثم بفضل جهود الجهات المسؤولة نتائج متقدمة من بين الدولة المكافحة للإرهاب؛ ولعل من آخرها تقييم دول مجموعة العمل المالي (فاتف) حيث قامت اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال، بالتعاون مع اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في رئاسة أمن الدولة، واللجنة الدائمة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بإعداد تقرير المتابعة الأول للمملكة بقسميه الالتزام الفني والفعالية. وقد تضمن التقرير جهود وإجراءات المملكة في مجال المكافحة منذ اعتماد تقرير التقييم للمملكة في منتصف عام ٢٠١٨م. وقامت المجموعة بمناقشة التقرير في الاجتماع العام للمجموعة المنعقد في الفترة

١٧ ـ ١٩/ ٢/ ١٤٤١هـ الموافق ١٦ ـ ١٨/ ١٠/ ٢٠١٩م. وتم اعتماد ونشر التقرير في تاريخ ٢٢/ ٥/ ١٤٤١هـ الموافق ١٧/ ١/ ٢٠٢٠م.

وأظهر التقرير تقدم المملكة في مستوى الالتزام بالمعايير الدولية، حيث أصبحت المملكة ملتزمة وملتزمة بشكل كبير في عدد ثمان وثلاثين توصية من التوصيات الأربعين للمجموعة، مما يجعلها من ضمن مقدمة الدول في الالتزام بالمعايير الدولية في هذا المجال. حيث ارتفع تصنيف درجة الالتزام بالتوصية السادسة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، وبالتوصية السابعة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن في مجال مكافحة تمويل انتشار التسلح إلى «ملتزم إلى حد كبير». وقد تم إعادة تصنيف التزام المملكة بالتوصيات (الثانية، والثامنة عشرة، والحادية والعشرون) إلى «ملتزم إلى حد كبير» نتيجة تحديث المعايير المرتبطة بها مؤخراً من قبل مجموعة العمل المالي، وهي توصيات تتعلق بالتعاون والتنسيق المحلي، والمجموعات المالية والرقابة الداخلية، وسرية الإبلاغ عن الاشتباه بالجرائم[1].

وفي المباحث التالية.. سنقف على الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية من خلال التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، والتدابير والإجراءات التي اتخذتها في سبيل تعزيز حماية العمل الخيري.

❁ ❁ ❁

(١) الموقع الرسمي للجنة على الانترنت www.aml.gov.sa

المبحث الأول

الأسس التشريعية لتنظيم العمل الخيري وحمايته

عانت المؤسسات العاملة في القطاع الخيري في جميع أنحاء العالم بعد أحداث سبتمبر عام ٢٠٠١م من حملات التضييق والمحاصرة، مما أدى إلى سنٍّ عدد من القوانين لضبط التعاملات المالية للعمل الخيري في جميع الدول. مما أوجد اهتمامًا جديًا لدى القائمين عليها نحو الاهتمام بجوانب الضبط المالي والقانوني لممارستها. مما يسهم في مزيد من الحماية لهذه الأموال والأعمال، والذي هو مطلب شرعي ابتداءً، وقانوني حياتي مهم والمملكة العربية السعودية واحدة من هذه الدول التي حملت هذا الموضوع محمل الاهتمام والانجاز. وبدأت في تنظيم العمل الخيري والأهلي والاجتماعي وتطويره وحمايته عبر الأنظمة التي تصدر من مجلس الوزراء أو غيره من الجهات المعنية، تأتي من أجل حمايته تفعيل دوره في المساهمة بالتنمية الوطنية، وتعزيز وتقنين مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره؛ لذلك تفرض هذه الأنظمة والقواعد مجموعة من الضوابط التي تنظم مصادر التمويل المختلفة؛ وتنظم عملية الانفاق وفق أسس معينة في سبيل تحقيق أهداف الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

وقد حرص بشكل أساسي نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية على وضع نصوص تتناول مصادر التمويل، وآلية الرقابة على عمليات الإنفاق

والاستثمار، وتدعيم مبادئ الحوكمة في هذا الخصوص على مستوى الشفافية والإفصاح والمساءلة واحترام الأنظمة واللوائح، وكذلك اهتمامه بضرورة تقيد الجمعيات والمؤسسات الأهلية بمعايير المحاسبة القانونية، والحث على وجود مراجع حسابات؛ ولجان مراجعة داخلية تتولى الرقابة على المسائل المالية، وإحاطة الوزارة بالحسابات الختامية[1].

وإذا نظرنا إلى أنظمة العمل الخيري في المملكة العربية السعودية؛ فإنه يمكن تصنيفها إلى فئات؛ وذلك استنادًا إلى طبيعة الجمعيات والمؤسسات الخاضعة لأحكامها، وطبيعة النشاط الذي تزاوله، ونذكر فيما يلي الأنظمة ذات الصلة بمحور الدراسة الحالية:

الأنظمة المنظمة للعمل الأهلي والخيري والجهات الرقابية عليها:

تلك الأنظمة التي ترجع المسؤولية عن مراقبتها إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية؛ باعتبارها الجهة المشرفة ـ حكوميًا ـ على المؤسسات والجمعيات الأهلية؛ وتشاركها في بعض الأنظمة بعض الجهات الحكومية الأخرى سواء أمنية أو مالية وغيرها، وتخاطب بأحكامها مؤسسات وجمعيات العمل الخيري والأهلي.

ويندرج تحت مفهوم هذه الفئة؛ الأنظمة التالية:

١ ـ نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ.

(١) الشويعر، بدر بن عبد الله: **حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في أنظمة المملكة العربية السعودية ـ دراسة مقارنة ـ** (ص٢٤٧).

٢ ـ نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٤هـ

٣ ـ نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ ـ

أولًا: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية[1]:

جاءت **المادة الثانية** لتوضح أهداف هذا النظام:

«١) تنظيم العمل الأهلي، وتطويره، وحمايته.

٢) الإسهام في التنمية الوطنية.

٣) تعزيز مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره.

٤) تفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع.

٥) تحقيق التكافل الاجتماعي».

وقد بينت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في هذا النظام كل ما يتعلق بتنظيم عمل المؤسسات والجمعيات الأهلية، بدءًا بتأسيسها، ووصولًا إلى حلها.

وفيما يلي نعرض لبعض المواد المنظمة لعمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية حسب ورودها في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

(١) انظر: موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: **نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية**.

جاء في المادة الثالثة: «يعد مؤسسة أهلية ـ في تطبيق أحكام هذا النظام ـ أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة، يؤسسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معًا، غير هادف للربح أساسًا؛ وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المخصص، ويعتمد على ما يخصصه له المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو هبات أو وصايا».

ونفهم من هذه المادة أن مصطلح «المؤسسة الأهلية» يشمل المؤسسات المانحة، أو ما يُعرف بالقطاع الثالث.

وفي المادة الرابعة: نص صريح في بيان مهام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأنها مسؤولة مسؤولية تامة عن المؤسسات الخيرية، فهي مرجعيتها في الأنظمة بالمملكة العربية السعودية؛ حتى لو اشتركت معها أنظمة أخرى.

فـ«الوزارة: هي السلطة المسؤولة عن شؤون الجمعيات والمؤسسات في حدود أحكام هذا النظام، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ولها أن تتخذ ما تراه لازمًا لتحقيق أهداف هذا النظام، وعلى وجه خاص ما يأتي:

١) الترخيص للجمعيات والمؤسسات.

٢) الإشراف على نشاطات الجمعيات والمؤسسات، ومراقبتها إداريًا وماليًا، وتحدد اللائحة قواعد ذلك.

٣) العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات.

٤) وضع القواعد اللازمة للتنسيق بين الجهات الرسمية، والجمعيات والمؤسسات، داخل المملكة؛ وفقًا لهذا النظام والأنظمة الأخرى.

٥) وضع الخطط والأولويات للأنشطة، والأعمال التي يحتاجها المجتمع، وتكوين قاعدة بيانات، منها يسترشد بها أعضاء الجمعيات، وأصحاب المؤسسات».

وفي المادة السادسة: نص واضح في أن مرجعية المؤسسات الخيرية تصريحًا ومتابعة هي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. وجميع ما سبق ذكره في المواد الأولى من النظام يشمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وجاء في آخر النظام سرد للمواد الخاصة بالمؤسسات الأهلية المعنية بصرف الأموال على الجمعيات والمحتاجين، بدءًا من المادة التاسعة والعشرون وحتى المادة السابعة والثلاثون في تسع مواد مخصصة للمؤسسات، ولعنا نقف على بعض منها، ونوضح أثرها في ضبط العمل الخيري المالي في المملكة العربية السعودية.

وجاءت المادة التاسعة والعشرون: لتنظيم عملية الإيرادات المالية للمؤسسات الأهلية، فقد عرضتها المادة بشكل مختصر وواضح، وعلقت ما يحتمل عدم وضوحه «التبرعات» بموافقة الوزارة؛ لارتباطه بنظام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية، الصادر من مجلس الوزراء برقم (٥٧٤)، بتاريخ ١٣٩٦/٣/٣٠هـ. ونص المادة: «تتكون موارد المؤسسة مما يخصصه لها المؤسس، أو المؤسسون من أموال، أو أوقاف، أو هبات، أو وصايا، ويجوز لها استقبال التبرعات بعد موافقة الوزارة».

وتُعد **المادة الثلاثون**: من المواد الأساسية في تأسيس المؤسسات الخيرية والمانحة؛ حيث اختصرت أهم البنود التي تشملها اللائحة الأساسية لتحديد بوصلة عمل المؤسسة الخيرية والمانحة، فجاء فيها: «يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للمؤسسة البيانات الآتية:

١) اسم المؤسسة، ونطاق عملها الجغرافي، ومقرها الرئيس.

٢) اسم المؤسس أو أسماء المؤسسين، وبياناتهم الشخصية.

٣) الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

٤) بيان بالحالات التي يمكن فيها حل المؤسسة حلًا اختياريًا ـ إن وجدت ـ، والأحكام المنظمة لذلك.

٥) بيان تفصيلي بالأموال المخصصة للمؤسسة، وإجراءات التصفية عند الحل، والجهة التي ستؤول إليها أموالها، ومستنداتها.

٦) الأحكام المنظمة لإدارة المؤسسة، بما في ذلك طريقة تشكيل مجلس الأمناء، وطريقة تعيين المسؤول التنفيذي، ومهمات كل منها، واختصاصاته».

وجاء في **المادة الثالثة والثلاثون**: «تكون للمؤسسة ميزانية سنوية، وحساب ختامي، ويجوز ـ بعد موافقة الوزارة ـ أن يكتفى عنه ببيان يتضمن إيراداتها ومصروفاتها، وأوجه إنفاق أموالها بحسب طبيعة المال الذي جرى تخصيصه وفقًا للائحة الأساسية».

هذه المادة أعطت المؤسسات الخيرية مرونة في كيفية رفع ميزانيتها السنوية، وجعلت المحدد لذلك هي نفس المؤسسة؛ لكن لا أقل أن تقدم بيان مفصل بالإيرادات والمصروفات، وهذه من المرونة الرسمية التي أتيحت للمؤسسات الخيرية بالمملكة العربية السعودية.

ثانيًا: نظام مكافحة غسل الأموال[1]:

يُعد هذا النظام من أهم الأنظمة التصاقًا بممارسات المؤسسات الخيرية والمانحة؛ لكون مدار مواد النظامين هو حماية المال من الممارسات الخاطئة، والغير جائزة، أو المؤدية لنزع الثقة المجتمعية والقانونية والمؤدية كذلك للمحاكمة والمطالبة. وهو نظام صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) وتاريخ

(١) نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ

١٤٣٩/٢/٥هـ، حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٤هـ، معني بضبط استخدامات المال وما يتعلق به.

وسأورد هنا بعضًا من مواد هذا النظام، والتي لها التصاق بموضوع البحث، وهي على النحو الآتي:

جاء في **المادة الأولى**: «يقصد بالألفاظ، والعبارات الآتية ـ أينما وردت في هذا النظام ـ المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

١) **النظام**: نظام مكافحة غسل الأموال.

٢) **اللائحة**: اللائحة التنفيذية للنظام.

٣) **الأموال**: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها ـ سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة ـ والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

٤) **الجريمة الأصلية**: كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقبًا عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقًا لقوانين الدولة التي ارتكبت فيها، ووفقًا للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها.

٥) **المتحصلات**: الأموال الناشئة أو المتحصلة ـ داخل المملكة أو خارجها ـ بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليًا أوجزئيًا إلى أموال مماثلة.

٦) **الوسائط**: كل ما أُعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدم فعلًا في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٧) **المؤسسات المالية**: كل من يزاول واحدًا (أو أكثر) من الأنشطة أو العمليات المالية ـ التي تحددها اللائحة ـ لمصلحة عميل أو نيابة عنه.

٨) **الأعمال، والمهن غير المالية المحددة**: أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة.

٩) **المنظمات غير الهادفة للربح**: أي كيان غير هادف للربح ـ مصرح له نظامًا ـ يجمع أموالًا أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

١٠) **الحجز التحفظي**: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استنادًا إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو السلطة المختصة بذلك.

١١) **المصادرة**: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط؛ بناءً على حكم قضائي صارد من محكمة مختصة.

١٢) **الجهة الرقابية**: الجهة المسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

١٣) **السلطة المختصة**: السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

١٤) **الأدوات القابلة للتداول لحاملها**: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي إما لحاملها

أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

١٥) **المستفيد الحقيقي**: الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تُجري المعاملة نيابة عنه، أو على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح أو على أي شخص اعتباري آخر.

١٦) **العميل**: من يقوم ـ أو يَشْرع في القيام ـ بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

١٧) **علاقة العمل**: العلاقة ذات الطابع الاستمراري التي تنشأ بين العميل وأي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، المتعلقة بالأنشطة والخدمات التي تقدمها لهم.

١٨) **البنك الصوري**: بنك مسجل أو مرخص له في دولة وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة.

١٩) **التحويل البرقي**: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية نيابة عن أمر التحويل يجري من خلالها إيصال مبلغ مالي إلى مستفيد في مؤسسة مالية أخرى بصرف النظر عما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما الشخص نفسه.

٢٠) **تدابير العناية الواجبة**: عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تقويم مدى تعرضها للمخاطر.

ثم جاءت **المادة الثانية** لتبين ما هي جريمة غسل الأموال؟ فقالت:

«يعد مرتكبًا جريمة غسل الأموال: كل من قام بأيٍّ من الأفعال الآتية:

١ ـ تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢ ـ اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣ ـ إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤ ـ الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

وفي المادة الثالثة:

يُعد الشخص الاعتباري مرتكبًا جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه، أو لحسابه، أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام؛ وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

وفي المادة الرابعة:

١ ـ تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها.

٢ ـ يُتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

ثالثًا: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله[1]:

يستهدف هذا النظام في مواده: «التمويل المالي للإرهاب»؛ ونورد هنا بعضًا من مواده، والتي لها التصاق بموضوع البحث، ونقف بالأخص مع المواد التي تحمي كيان المؤسسات الأهلية وأموالها، ونوضح أبعاد مخالفاتها؛ وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى:

التعريفات:

«يقصد بالألفاظ، والعبارات الآتية ـ أينما وردت في هذا النظام ـ المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١) **النظام**: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

---

(١) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/Viewer/9e911bf3-44a8-4602-bfb7-a9ed01276257?lawId=57694209-3eed-46c7-a5d8-a9ed012761d4

٢) **اللائحة**: اللائحة التنفيذية للنظام.

٣) **الجريمة الإرهابية**: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي بشكل مباشر، أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع، واستقرار الدولة، أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم، أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة، أو مواردها الطبيعية، أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما، أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص، أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض ـ بطبيعته، أو سياقه ـ هو ترويع الناس، أو إرغام حكومة، أو منظمة دولية على القيام بأي عمل، أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة، أو التحريض عليها.

وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات، أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب، أو تمويله ـ التي تكون المملكة طرفًا فيها ـ أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٤) **جريمة تمويل الإرهاب**: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية، أو لمصلحة كيان إرهابي، أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي، وتدريبه.

٥) **الإرهابي**: أي شخص ذي صفة طبيعية ـ سواء أكان في المملكة، أو خارجها ـ يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو يشرع، أو يشترك، أو يخطط، أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة، أو غير مباشرة.

٦) **الكيان الإرهابي**: أي مجموعة مؤلفة من شخصين، أو أكثر ـ داخل المملكة، أو خارجها ـ تهدف إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٧) **المحكمة المختصة**: المحكمة الجزائية المتخصصة.

٨) **الأموال**: الأصول، أو الموارد الاقتصادية، أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها، أو نوعها، أو طريقة امتلاكها ـ سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة ـ والوثائق، والصكوك، والمستندات، والحوالات، وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة، أو خارجها، ويشمل ذلك النظم الالكترونية، أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على مليكة، أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية، والمالية، أو أي فوائد، أو أرباح، أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

٩) **المتحصلات**: الأموال الناشئة، أو المتحصلة ـ داخل المملكة، أو خارجها ـ بشكل مباشر، أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك الأموال التي حولت، أو بدلت كليًا أو جزئيًا إلى أموال مماثلة.

١٠) **الوسائط**: كل ما أعد، أو قصد، أو يراد استخدامه، أو استخدم فعلًا في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

١١) **الحجز التحفظي**: الحظر المؤقت على نقل الأموال، أو تحويلها، أو تبديلها، أو التصرف فيها، أو تحريكها، أو وضع اليد عليها، استنادًا إلى أمر صادر من المحكمة المختصة، أو الجهة المختصة بذلك.

١٢) **المصادرة**: التجريد، والحرمان الدائمان من الأموال، أو متحصلات الجريمة، أو الوسائط؛ بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٣) **المرافق والأملاك العامة والخاصة**: العقارات والمنقولات والمنشآت التي تملكها الدولة أو الأشخاص ذوو الصفة المعنوية العامة، أو التي تكون مخصصة لمصلحة عامة، أو النشاطات التي تقدمها لتحقيق غرض من أغراض

النفع العام، وتشمل كذلك العقارات والمنقولات والمنشآت العائدة للأفراد أو الأشخاص ذوي الصفة المعنوية الخاصة، أو الهيئات الدبلوماسية، أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية، العاملة في الدولة.

١٤) **المؤسسات المالية**: كل من يزاول واحدًا (أو أكثر) من الأنشطة، أو العمليات المالية ـ التي تحددها اللائحة ـ لمصلحة عميل، أو نيابة عنه.

١٥) **الأعمال، والمهن غير المالية المحددة**: أي من الأعمال التجارية، أو المهنية التي تحددها اللائحة.

١٦) **المنظمات غير الهادفة إلى الربح**: أي كيان غير هادف للربح ـ مصرح له نظامًا ـ يجمع أموالًا، أو يتلقاها، أو يصرف منها لأغراض خيرية، أو دينية، أو ثقافية، أو تعليمية، أو اجتماعية، أو تضامنية، أو غيرها من الأغراض.

١٧) **العميل**: من يقوم ـ أو يشرع في القيام ـ بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة مع إحدى المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن غير المالية المحددة.

١٨) **علاقة العمل**: العلاقة ذات الطابع الاستمراري التي تنشأ بين العميل والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، المتعلقة بالأنشطة والخدمات التي تقدمها لهم.

١٩) **التحويل البرقي**: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية نيابة عن أمر التحويل، يجري من خلالها إيصال مبلغ مالي إلى مستفيد في مؤسسة مالية أخرى، بصرف النظر عما إذا كان آمر التحويل، والمستفيد هما الشخص نفسه.

٢٠) **المستفيد الحقيقي**: الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك، أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة، أو غير مباشرة على العميل، أو الشخص

الطبيعي الذي تجري المعاملة نيابة عنه، أو على المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو على أي شخص اعتباري آخر.

٢١) **الجهة المختصة**: أي من السلطات الإدارية، أو سلطات الضبط الجنائي، أو سلطات إنفاذ النظام، أو الجهات الرقابية، التي ينعقد لهذا الاختصاص ـ بمكافحة جرائم الإرهاب، وتمويله، أو الاستدلال، أو التحري، أو التفتيش، أو الحجز، أو التجميد، أو القبض، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو المحاكمة، بحسب السياق ـ بموجب النظام.

٢٢) **الجهة الرقابية**: الجهة المسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام، واللائحة، أو أي قرارات، أو تعليمات ذات صلة».

وبعد هذه المواد الأولية جاءت المواد الإجرائية بدءًا من المادة الرابعة. وجاء في المادة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والسابعة عشر ما يوضح **الجهات المنوطة بعملية التحقيق والتحري**؛ وذلك على النحو التالي:

المادة السادسة:

١) للنيابة العامة ـ من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رجل الضبط الجنائي ـ أن تطلب من أي شخص، أو من المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة للربح، توفير سجلات، أو مستندات، أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذه بشكل صحيح، ودقيق كما هو محدد في الطلب بصورة عاجلة.

وفي حالة كان الطلب موجهًا إلى مؤسسة مالية، فيُنفّذ عن طريق الجهة الرقابية المختصة بالرقابة عليها، وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات.

٢) لرئاسة أمن الدولة في ـ مرحلة الاستدلال ـ أن تطلب من أي شخص، أو من المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، توفير سجلات، أو مستندات، أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذه بشكل صحيح، ودقيق كما هو محدد في الطلب بصورة عاجلة، وفي حال كان طلب موجهًا إلى مؤسسة مالية، فينفذ عن طريق الجهة الرقابية المختصة بالرقابة عليها، وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات.

المادة السابعة:

١) تختص النيابة العامة بإصدار إذن بدخول المساكن، أو المكاتب، أو المباني، وتفتيشها في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش، والقبض على الأشخاص، وضبط، وتحريز الأموال، أو الممتلكات، أو المستندات، أو الأدلة، أو المعلومات، وذلك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٢) في حال اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، فيتم إبلاغ الجهة الرقابية بذلك.

المادة الثامنة:

للنائب العام أن يصدر أمرًا مُسببًا بالمراقبة، والوصول إلى الأدلة، والسجلات، والرسائل ـ بما فيها الخطابات، والمطبوعات، والطرود، وسائر

وسائل الاتصال، والمعلومات، والمستندات المخزنة في الأنظمة الإلكترونية ـ ذات الصلة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، واعتراضها، وضبطها، وتسجيلها.

المادة التاسعة:

١) للنيابة العامة أن تأمر الجهة المختصة بالحجز التحفظي ـ بصورة عاجلة، وقبل إبلاغ الطرف المعني ـ على الأموال، أو الوسائط، أو المتحصلات، التي يشتبه في ارتباطها بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ستستخدم فيها، والتي قد تكون محلًا للمصادرة.

٢) لرئيس أمن الدولة ـ في مرحلة الاستدلال ـ أن يأمر الجهة المختصة بالحجز التحفظي ـ بصورة عاجلة وقبل إبلاغ الطرف المعني ـ على الأموال أو الوسائط أو المتحصلات التي يشتبه في ارتباطها بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو ستسخدم فيها والتي قد تكون محلًا للمصادرة، على أن يُبلغ النائب العام بالحجز خلال مدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة.

المادة السابعة عشر:

مع عدم الإخلال بالأحكام ذات الصلة بمصلحة الجمارك العامة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال، تقوم المصلحة ـ عند الاشتباه بوجود حالة تمويل الإرهاب ـ بحجز ما يشتبه به من العملات، أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها، أو السبائك الذهبية، أو المعادن الثمينة، أو الأحجار الكريمة، أو المجوهرات المشغولة، مهما كانت قيمتها، وإحالتها، وحاملها ـ إن وجد ـ فورًا للجهة المختصة؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية؛ مع إشعار الإدارة العامة للتحريات المالية بذلك، وتحديد اللائحة الأحكام المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

بعد ذلك جاءت المواد السابعة والأربعون، والرابعة والخمسون؛ لتوضح **العقوبة المقررة لمرتكبي جريمة الإرهاب وتمويله:**

المادة السابعة والأربعون:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، ولا تقل عن (خمس) سنوات، كل من قام بتقديم أموال، أو جمعها، أو تسلمها، أو خصصها، أو نقلها، أو حولها، أو حازها، أو دعا إلى التبرع بها ـ بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من مصدر مشروع، أو غير مشروع ـ بغرض استخدامها كليًا، أو جزئيًا لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو كان عالمًا بأنها سوف تستخدم كليًا، أو جزئيًا في تمويل جريمة إرهابية داخل المملكة، أو خارجها، أو كانت مرتبطة فيها، أو أنها سوف تستخدم من قبل كيان إرهابي، أو إرهابي لأي غرض كان؛ حتى وإن لم تقع الجريمة، أو لم تستخدم أي من تلك الأموال، فإن كان الفاعل قد استغل لهذا الغرض التسهيلات التي تخولها له صفته الوظيفية، أو نشاطه المهني، أو الاجتماعي، فلا تقل العقوبة عن (عشر) سنوات.

المادة الرابعة والخمسون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات كل من علم بمشروع لتنفيذ جريمة إرهابية، أو جريمة تمويل إرهاب، ولم يبلغ السلطات المختصة؛ مع تمكنه من الإبلاغ.

بعد ذلك جاءت الثامنة والخمسون، والتاسعة والخمسون، والستون، والثانية والستون؛ **لتقرر مصادرة أموال الإرهاب والإجراءات اللازمة لذلك:**

المادة الثامنة والخمسون:

مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يصادر بحكم قضائي ـ بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة، أو مليكة الجاني، أو طرف آخر ـ ما يلي:

١) المتحصلات: فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها.

٢) الوسائط.

٣) الأموال المرتبطة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو التي أعدت لاستخدامها فيها.

المادة التاسعة والخمسون:

إذا تعذر مصادرة الأموال، أو الوسائط، أو المتحصلات وفقًا للمادة (الثامنة والخمسين) من النظام، أو لم يكن تحديد مكانها، فتصادر بحكم قضائي أي أموال أخرى تعادل قيمة تلك الأموال، أو الوسائط، أو المتحصلات.

المادة الستون:

لا تجوز مصادرة الأموال، أو الوسائط، أو المتحصلات متى أثبت صاحبها أنه حصل عليها لقاء ثمن عادل، أو مقابل تقديمه خدمة تتناسب مع قيمتها، أو حصل عليها بناء على أسباب مشروعه أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

المادة الثانية والستون:

إذا حكم بمصادرة الأموال، أو الوسائط، أو المتحصلات، وكانت غير واجبة الإتلاف، فللجهة المختصة التصرف بها وفقًا للأحكام المقررة نظامًا، أو استردادها، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات، أو معاهدات سارية.

المبحث الثاني

التدابير النظامية والاجرائية لحماية العمل الخيري من الإرهاب وأدواته

تؤمن المملكة العربية السعودية بضرورة تضافر الجهود، وتوحد القوى، وفق رؤية تجديدية؛ للنهوض بالمجتمع، والارتقاء به؛ من خلال التعاون المشترك الدولي والإقليمي؛ لمكافحة الفساد الحالي، وتجنب الأخطاء السابقة، والوقاية من المخاطر اللاحقة. ومن ذلك قضية الإرهاب، فهي تحرص على التعبير عن رفضها القاطع للإرهاب بكل صوره وأشكاله، أيًّا كانت دوافعه وأهدافه، وهو رفض يتجاوز التعبير عنه بالبيانات الصادرة عن الجهات المعنية، إلى تجسيد القول بالفعل والعمل؛ من خلال التدابير الاحترازية، والإجراءات التنفيذية، على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

وسعيًا إلى تنظيم أعمال الجمعيات والمؤسسات الخيرية، وللتحقق من أن أموال التبرعات التي تم جمعها سيقتصر استخدامها في مجال الخدمات الإنسانية، ولكيلا تستخدم تلك الأموال في أنشطة غير مشروعة، فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظامًا

ولعلنا في هذا المطلب نسلط الضوء على هذه القضية، وكيفية صد هذه الممارسات، ونبذها خارج العمل الخيري. كما نسرد أيضًا بعض الجوانب التي

تساهم في إيقاف هذه الممارسات، والتي وردت في أنظمة المملكة العربية السعودية، وهذا على النحو التالي:

١) ما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال في عدة مواد، منها:

ما جاء في المادة الخامسة عشرة، والسادسة عشرة من التدابير الوقائية في التعاملات المالية؛ حيث نصت:

المادة الخامسة عشرة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدفة إلى الربح ـ بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية ـ عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

١ ـ إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢ ـ الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

المادة السادسة عشرة:

١) يُحظر على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها

أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرًا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جارٍ أو قد أُجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٢) لا يترتب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المُبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

بعد ذلك نجد المادة الرابعة والعشرون، والخامسة والعشرون، جاءت لتبين دور الجهات الرقابية تجاه المؤسسات والمنظمات والأعمال المالية:

المدة الرابعة والعشرون:

تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهماتها ما يأتي:

أ ـ جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

ب ـ إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًّا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزّنة.

جـ ـ إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.

د ـ إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تنفيذًا لأحكام النظام.

هـ ـ التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة عند تبادل المعلومات الرقابية ذات العلاقة بمجال الإشراف على مكافحة غسل الأموال مع أي جهة أجنبية نظيرة، أو تنفيذ طلبات تتعلق بأعمال رقابية ترد من أي جهة أجنبية نظيرة بالنيابة عنها، أو طلب أي معلومة رقابية أو تعاون من أي جهة أجنبية نظيرة.

و ـ التحقق من أن المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تعتمد التدابير المقررة وفقًا لأحكام النظام، وتنفذها في فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها، والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيزه أنظمة الدولة التي تقع فيها تلك الفروع والشركات.

ز ـ وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو الإشراف عليها أو يسعى إلى امتلاكها أو السيطرة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أن يصبح مستفيدًا حقيقيًا من حصص كبيرة فيها.

ح ـ الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة ـ من المؤسسات المالية،

أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة للرب ـ، أو مديريها، أو أي من أعضاء مجالس إداراتها، أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية ـ للأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة، أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحدًا (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

١ ـ إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.

٢ ـ إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.

٣ ـ إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

٤ ـ فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.

٥ ـ منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.

٦ ـ تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.

٧ ـ إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.

٨ ـ إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.

٩ ـ تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.

وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.

وفي ختام النظام.. جاءت **أحكام عامة**، ومنها: ما جاء في **المادة الثالثة والأربعون** ما نصه:

للنيابة العامة ـ بمبادرة منها، أو بناء على طلب رجل الضبط الجنائي ـ أن تطلب من أي شخص، أو من المؤسسات المالية ـ عبر الجهات الرقابية ـ، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ توفير سجلات، أو مستندات، أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذه بشكل صحيح ودقيق، كما هو محدد في الطلب، من دون تأخير، وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات.

وبذلك يكون تبيّن جليًا حزم نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، ولله الحمد والمنة.

٢ ـ ما ورد في مواد نظام جرائم الإرهاب وتمويله في عدة مواد، منها:

المادة الثالثة والستون، والسابعة والستون، والسبعون؛ والتي جاءت لتوضح آليات التدابير الاحترازية، والحماية القانونية التي يجب على المؤسسات الخيرية اتخاذها تجاه مخاطر تمويل الإرهاب، واستغلال المعاملات المالية، قبل اكتشاف أي عملية مشبوهة؛ وذلك من خلال الوعي التثقيفي، ووضع السياسات المنظمة، والإجراءات الفاعلة، وطريقة الإبلاغ في حال الشك في عملية معينة، أو مشبوهة.

المادة الثالثة والستون:

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، تحديد، وفهم مخاطر تمويل الإرهاب

لديها، وتقويمها، وتوثيقها، وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقويمها للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر، بما فيها تلك المرتبطة بعملائها، أو البلدان، أو المناطق الجغرافية، أو المنتجات، أو الخدمات، أو المعاملات، أو قنوات التسليم، على أن تتضمن دراسة تقويم المخاطر وفقًا لهذه المادة تقويمًا للمخاطر المرتبطة بمنتجات جديدة، وممارسات العمل، والتقنيات قبل استخدامها.

المادة السابعة والستون:

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح وضع السياسات، والإجراءات، والضوابط، وتنفيذها بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب، بهدف الإدارة، والحد من أي مخاطر محددة، وتحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه تلك السياسات، والإجراءات، والضوابط.

المادة السبعون:

على المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح ـ بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية، أو محاسبية ـ عند اشتباههم، أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة لاشتباه في أن الأموال، أو بعضها تمثل متحصلات، أو في ارتباطها، أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب، أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أن تلتزم الآتي:

١ ـ إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فورًا، وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات، والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية، والأطراف ذات الصلة.

٢ ـ الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

بعد ذلك جاءت المادة الخامسة والسبعون؛ لتوضح **التعاون الدولي بين الدول الهيئات فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب أو تمويله**:

المادة الخامسة والسبعون:

تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله، بتلقي الطلبات التي ترد من الدول، والهيئات، والمنظمات فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب، أو تمويله، وتقوم بوضع الآليات، وتحديثها، واتخاذ التدابير، والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتصدر بقرار من رئيس أمن الدولة.

بعد ذلك جاءت المادة الثانية والثمانون، والثالثة والثمانون؛ لتنص على **مهام وإجراءات الجهات الرقابية تجاه المؤسسات الخيرية**، وبيان السبل التي تتخذها في أداء مهماتها، والخطوات والإجراءات التي يجب على الجهات المختصة الالتزام بها عند التعامل مع العمليات المشبوهة ماليًا:

المادة الثانية والثمانون:

تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهماتها ما يأتي:

١) جمع المعلومات، والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني، والمكتبي.

٢) إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، بتوفير أي معلومات تراها الجهة الرقابية

ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات، والملفات أيًّا كانت طريقة تخزينها، وأينما كانت مخزنة.

٣) إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع جريمة تمويل إرهاب في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.

٤) إصدار تعليمات، أو قواعد، أو إرشادات، أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، تنفيذًا لأحكام النظام.

٥) التعاون، والتنسيق مع الجهات المختصة عند تبادل المعلومات الرقابية ذات العلاقة بمجال الإشراف على مكافحة جريمة تمويل الإرهاب مع أي جهة أجنبية نظيرة، أو تنفيذ طلبات تتعلق بأعمال رقابية ترد من أي جهة أجنبية نظيرة بالنيابة عنها، أو طلب أي معلومة رقابية، أو تعاون من أي جهة أجنبية نظيرة.

٦) التحقق من أن المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، تعتمد تطبيق التدابير المقررة؛ وفقًا لأحكام النظام، وتنفذها في فروعها الأجنبية، والشركات التابعة لها، والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيزه، أنظمة الدولة التي تقع فيها تلك الفروع، والشركات.

٧) وضع إجراءات النزاهة، والملاءمة، وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو الإشراف عليها، أو يسعى إلى امتلاكها، أو السيطرة عليها بشكل مباشر، أو غير مباشر، أو أن يصبح مستفيدًا حقيقيًا من حصص كبيرة فيها.

٨) الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة، والعقوبات المفروضة.

المادة الثالثة والثمانون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة ـ من المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة للربح، أو مديريها، أو أي من أعضاء مجالس إدارتها، أو أعضاء إدارتها التنفيذية، أو الإشرافية ـ للأحكام المنصوص عليها في النظام، أو اللائحة، أو القرارات، أو التعليمات ذات الصلة، أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة، أن تتخذ، أو تفرض واحدًا (أو أكثر) من الإجراءات، أو الجزاءات الآتية:

١) إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.

٢) إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.

٣) إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

٤) فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.

٥) منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.

٦) تقييد صلاحيات المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية، أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد، أو أكثر.

٧) إيقاف المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.

٨) إيقاف النشاط، أو العمل، أو المهنة، أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.

٩) تعليق الترخيص، أو تقييده، أو إلغاؤه.

بعد ذلك جاءت المادتان السادسة والثمانون، والثانية والتسعون؛ لتنص على **أحكام ختامية شمولية**، توضح من خلالها حدود وصلاحيات الجهات الرقابية؛ بالإضافة إلى بيان أن نظام مكافحة غسل الأموال ومواده تطبق على مواد نظام مكافحة الإرهاب وتمويله، فيما لم يرد النظام بنصه:

المادة السادسة والثمانون:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية، أو الأعمال، والمهن المالية غير المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، بين الجهات المختصة في المملكة، مع الالتزام التام بسرية تلك المعلومات، وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات، أو الدعاوى المتعلقة بأي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

المادة الثانية والتسعون:

تطبيق الأحكام الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال المتعلقة بالتزامات المؤسسات المالية، والأعمال، والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة للربح، وذلك فيما لم يرد فيه نص من النظام.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

وبعد.. فهذه بعضًا من جوانب الحماية التي وردت في أنظمة العمل الخيري بالمملكة العربية السعودية، وهي تدل على مدى اهتمام بلادنا وحرصها على نزاهة هذا القطاع الخيري، وإبعاده عن أي معاملة قد تودي بمحو ثقة الناس فيه؛ لأن الذين يشتغلون بتلبية الحاجات الأساسية للناس، وإزاحة ركام الأسى والألم من طريقهم؛ فإنه ينبغي أن يكون لديهم من طهارة اليد، وسلامة المقصد، ونزاهة الهدف، وشرف المهنة، ما يجعل دورهم الخير خير، ورئة يتنفس بها العالم الهواء النقي؛ لأنه يوم تخنق هذه الرئة تصبح أثرًا بعد عين؛ فهي الكارثة الكبرى على المحتاجين، والخسران المبين على العاملين، فكان لزاما ضبط هذا القطاع وهذه الأموال الخيرية بأنظمة لا تسمح باستغلالها، واجراءات تضبط من خالفها، وأحكام تردع من تجاوزها «فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» كما روي عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه[1].

وقد علق على هذا الأثر الإمام ابن باز رحمه الله بقوله: هذا أثر معروف عن عثمان رضي الله عنه وهو ثابت عن عثمان بن عفان الخليفة الراشد الثالث، ويروى عن عمر أيضاً: إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن معناه: يمنع بالسلطان من

(١) انظر: أخرجه: ابن شبة (ت ٢٦٢هـ) في «تاريخ المدينة» (٣/٩٨٨) برقم (١٧٠٤) ـ ط. دار الكتب العلمية ـ وأخرجه رزين من طريق يحيى بن سعيد. كما في جامع الأصول لابن الأثير (٤/٨٣) رقم (٢٠٧١). المديهش

اقتـراف المحـارم أكثر ممـا يمنع بالقـرآن؛ لأن بعـض الناس ضعيـف الإيمان لا تؤثر فيه زواجر القرآن ومناهي القرآن، بل يقدم على المحارم ولا يبالي، لكن متى علم أن هناك عقوبة من السـلطان ارتدع خاف من العقوبة السـلطانية، فالله يزع بالسلطان يعني: عقوبات السلطان يزع بها بعض المجرمين أكثر مما يزعهم بالقـرآن؛ لضعف إيمانهم وقلة خوفهـم من الله، ولكنهم يخافون السـلطان لئلا يسـجنهم أو يضربهم أو ينكلهم أموالاً أو ينفيهم من البـلاد، فهم يخافون ذلك وينزجـرون من بعض المنكرات التي يخشـون عقوبة السـلطان فيهـا، وإيمانهم ضعيف فلا ينزجـرون لزواجـر القـرآن ونواهي القـرآن؛ لضعف الإيمـان وقلة البصيرة ولا حول ولا قوة إلا بالله[1].

أهم النتائج والتوصيات:

١ ـ أهمية الدور التشريعي في مواجهة الإرهاب، والذي لا يقل شأنًا من الدور الفكري الذي تقوم به الدولة من خلال تثقيف المجتمع لمواجهة خطر الإرهاب.

٢ ـ موقـف المملكـة العربية السـعودية تجاه ظاهرة الإرهـاب واضح؛ من حيث نبذ كافة دوافعه وصوره وأساليبه وكثرة التشريعات المنظمة في ذلك.

٣ ـ الحمايـة الأوليـة تـؤدي إلى القضـاء علـى أي اعتداء يسـتهدف المال الخيري؛ من استغلال سلبي أو غيره من أشكال التجاوز.

٤ ـ الضبط المالي الخيري اسـتقبالا وإنفاقا يعد ضمانا لحمايته ودفعا لمن يريد استغلاله استغلالا سيئا.

٥ ـ مـن مقاصد الشـريعة الإسـلامية: حفـظ المـال، وهو مـن الضرورات الخمس التـي هي قـوام الحياة البشـرية، وحمايـة المـال الخيري تعتبـر تطبيقًا

(١) انظر: الموقع الرسمي لابن باز binbaz.org.sa/fatwas

لضرورة من الضرورات الإنسانية التي أكد الإسلام على المحافظة عليها جنبًا إلى جنب مع النفس والنسل والعقل بعد المحافظة على الدين.

٦ ـ يجب على المؤسسات والجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية أن تكون حريصة كل الحرص، متحلية بالسير وفق الأنظمة، وأن يكون كوادرها مؤهلين مأمونين، متجردين سالمين من شبهات التطرف والإرهاب.

٧ ـ يجب على المؤسسات والجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية أن تلفظ أي يد مشبوهة تسعى لاستغلال هذا القطاع لدعم أنشطة إرهابية أو مشبوهة.

٨ ـ يجب على المؤسسات والجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية أن تحذر وتحذر من الحزبيين والإرهابيين والمشبوهين أن يكفوا أيديهم، وألا يشوهوا العمل الخيري، فيبوؤوا بإثم هذا التشويه، وأن يراجعوا أنفسهم، ويصححوا مسارهم.

٩ ـ على القائمين على هذه القطاعات أن يوثقوا أعمالها توثيقاً دقيقاً، وألا يكونوا سبباً لإلصاق تهم الإرهاب بها من خلال سوء استغلالهم لهذا القطاع المهم، أو تمكين الحزبيين والمتطرفين منه، فالمتربصون كثر، والعاقل يصون نفسه عن الشبهات والرِّيَب، ويحفظ لهذا المجال صفاءه ونقاءه.

والله الموفق والمسدد والحافظ من كل شر، فاللهم احفظ بلادنا المملكة العربية السعودية وبلاد المسلمين وجميع العالم من كل شر واحمها من أيد العابثين الحاقدين.

والحمد لله رب العالمين،

للتواصل مع المؤلف
Ibrahimmohssn@gmail.com
@ibrahim_mohssn

أهم المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم.

٢ ـ ابـن حزم، أبو محمد علي: **مراتب الإجمـاع**، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٣ ـ ابـن فـارس، أبو الحسـين أحمـد: **حليـة الفقهـاء**، تحقيـق: عبد الله بـن عبد المحسن التركي، الشـركة المتحدة للتوزيع ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤ ـ ابن فارس، أبو الحسـين أحمد: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السـلام هارون، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٥ ـ بن سلام، أبو عبيد القاسم: **كتاب الأموال**، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٨٨م.

٦ ـ الحميري، نشوان بن سعيد: **شـمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسـين بن عبد الله العمـري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسـف محمـد عبـد الله، دار الفكـر المعاصـر ـ بيـروت، الطبعـة الأولـى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧ ـ السيوطي، جلال الدين: **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٨ ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة ـ بيروت.

٩ ـ القرطبي، أبو عبد الله: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٠ ـ الماوردي، أبو الحسن علي: **أدب الدنيا والدين**، حققه وعلق عليه: مصطفى عبد القادر عطا، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت.

١١ - إبراهيم بك، أحمد: **المعاملات الشرعية المالية**، مطبعة الفنية ـ القاهرة، ١٣٥٥هـ.

١٢ - ابن عاشور، محمد الطاهر: **التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر والتوزيع ـ تونس، ١٩٩٧م.

١٣ـ التركي، عبد الله بن عبد الرحمن: **موقف الإسلام من الإرهاب وجهود المملكة العربية السعودية في معالجته**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٤ـ جلعوط، عامر محمد: **فقه الموارد العامة لبيت المال**، دار أبي الفداء ـ حماة، ٢٠١٠م.

١٥ـ الخفيف، علي: **الملكية في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

١٦ـ الشويعر، بدر بن عبد الله: **حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية في أنظمة المملكة العربية السعودية ـ دراسة مقارنة ـ**.

١٧ ـ الشيباني، عبد العزيز، وشمس الدين، مصطفى: **أثر المقاصد الشرعية من فقه المعاملات المالية**.

١٨ ـ صليبا، جميل: **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٨م.

١٩ ـ العبادي، عبد السلام داود، **الملكية في الشريعة الإسلامية ـ دراسة مقارنة ـ**، مطبعة الأقصى ـ عمّان، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.

٢٠ ـ عبد القادر النقوزي: **المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت، ط١.

٢١ ـ عوض، محمد محيي الدين: **واقع الإرهاب واتجاهاته**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أعمال ندوة مكافحة الإرهاب ـ الرياض، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٢ ـ غازي، عناية: **المالية العامة والنظام المالي الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ**، دار الجيل ـ بيروت، ١٤١٠هـ.

٢٣ـ كورلو، جيرار: **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٤ ـ مجمع البحوث الإسلامية: **بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف بشأن ظاهرة الإرهاب**، القاهرة، شعبان ١٤٢٢هـ.

٢٥ ـ مراد، عبد الفتاح: **موسوعة شرح الإرهاب**، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني.

٢٦ ـ المطوع، عبد الله بن محمد: **أنظمة العمل الخيري ولوائحه في المملكة العربية السعودية**.

٢٧ ـ منى الأشـقر جبور، ومحمود جبور: **تبييض الأمـوال والإرهاب ومكافحة الجريمة عبر القنوات المالية**، لبنان، ٢٠٠٣م.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات:

١ـ الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م.

٢ ـ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣ ـ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ أيلول/ ٢٠٠٦م، الدورة السـتون، البند ٤٦، ١٢٠ من جدول الأعمال، رقم الوثيقة (A/RES/60/288).

٤ ـ دليل تشـريعي للاتفاقيـات والبروتوكـولات العالمية لمكافحـة الإرهاب، إعـداد مكتب الأمـم المتحـدة المعنـي بالمخـدرات والجريمـة، نيويورك ٢٠٠٣م، رقم الوثيقة (V.03-85305).

٥ ـ قانون العقوبات السـوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨) بتاريخ ١٩٤٩/٠٦/٢٢م.

٦ ـ قانون العقوبات المصري، لسنة ١٩٣٧م.

٧ ـ قانون الهجرة والجنسية الأمريكي لعام ١٩٩٦م.

٨ ـ المذكرة التوضيحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد

٩ ـ مركز المعلومات القومي، مجلة معلومات دولية ـ دمشـق، العدد ٥٧، سنة ١٩٩٨م.

١٠ ـ نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١) بتاريـخ ١٤٣٩/ ٢/ ١٢هـ حسـب قـرار مجلـس الوزراء رقـم (٩٢) بتاريخ ١٤٣٩/ ٢/ ١١هـ

ثالثاً: الكتب الأجنبية:

1. Anti -terrorism- crime and security act 2001 review -house of commons- London -2003

2. NOAM CHOMSKY: The culture of terrorism -London- British library cataloguing -1999

3. ROERT A. PAPE: The strategic logic of suicide terrorism -American political science review- vol. 97 -no. 3-2003

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

١ـ موسوعة ويكيبيديا على شبكة الإنترنت.

٢ ـ موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣ ـ www.undc.org/terrorism-definitions

❁ ❁ ❁

عـن المـؤلف

- إبراهيم بن علي المحسن من مواليد مدينة الدلم
- تخصـص أكاديميا في المنح الماليـة حتى درجة الدكتوراه مـن جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
- تمتد خبرته لأكثر من (١٢) في المؤسسـات المانحة والأوقاف، وفي القطاع الحكومي ٨ سـنوات وفـي القطاع الخاص ٣ سـنوات، كما شـارك في صنع قـرارات المنح من خـلال عضوية (٤) لجـان عليـا مرتبطة بقـرارات المنح، وعمـل مشـرفا وامينـا للجـان المنح علـى مسـتوى مناطـق المملكـة العربية السعودية.
- حائز على ثلاث رخص مهنية في المنح وإدارة الأوقاف والتخطيط.
- كما سـاهم في البناء المؤسسي الاستراتيجي والتشـغيلي؛ وبناء منظومة عمل المنح وتطوير أصول الوقف في خمس مؤسسات أهلية وأوقاف.
- على المسـتوى الوطني شـارك وترأس عدة لجـان متخصصـة بالمنح المالي وغير المالي منها:

ـ رئيس مجلس الأوقاف بالغرفة التجارية بالخرج.

ـ عضو لجنة المبادرات بالصندوق المجتمعي التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والهيئة العامة للأوقاف ومجلس المؤسسات الأهلية

ـ عضو لجنة مراجعة لائحة الجمعيات والمؤسسات الأهلية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

ـ عضو اللجنة العلمية بمؤتمر الايتام السـنوي تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز

ـ رئيـس مركز أزمـة كورونا بمؤسسـة سـليمان بن عبد العزيـز الراجحي الخيرية

ـ رئيس لجنة تطوير الإجراءات المالية بذات المؤسسة

ـ رئيس لجنة المشاريع بذات المؤسسة

❁ ❁ ❁

محتويات الكتاب

• **المقدمة** ٥

المبحث الأول: مفاهيم ومصطلحات البحث ١١

١) الحماية ١٢

٢) الأموال ١٣

٣) الخيرية ١٥

٤) الإرهاب ١٦

٥) التمويل ٢٣

٦) مفهوم حماية الأموال ٢٤

المبحث الثاني: حقيقة الأموال الخيرية، ومصادرها ٢٦

المبحث الثالث: تمويل الإرهاب أساليبه ومصادره ٣٢

الفصل الأول

حماية الأموال في الإسلام

المبحث الأول: حماية المال من الضرورات الخمس ٤١

المبحث الثاني: حماية الأموال في الدولة الإسلامية..... ٤٨
المبحث الثالث: أثر حماية الأموال الخيرية على المجتمعات..... ٥١

الفصل الثاني

حماية الأموال في النظام العالمي

المبحث الأول: أنظمة الأمم المتحدة في حماية الأموال..... ٥٧
المبحث الثاني: النظام الأمريكي في حماية الأموال..... ٦٨
المبحث الثالث: النظام البريطاني في حماية الأموال..... ٧٢

الفصل الثالث

حماية الأموال الخيرية
في أنظمة المملكة العربية السعودية

المبحث الأول: الأسس التشريعية لتنظم العمل الخيري وحمايته ٨٦
المبحث الثاني: التدابير النظامية والاجرائية لحماية العمل الخيري من الإرهاب وأدواته..... ١٠٥
• **الخاتمة**..... ١١٧
• **المصادر والمراجع** ١٢٠

❁ ❁ ❁